

نظام المسئولية العقدية

نظرة انتقادية

للدكتور عبد الرحمن عياد
رئيس محكمة

١ - تمهيد :

يذهب الفقه الحاضر إلى اعتبار المسئولية العقدية جزاء العقد في حالة إخلال المتعاقد بالتزاماته . وأولاً كان هذه المسئولية هي نفسها أو كان المسئولية التقصيرية : الخطأ والضرر وعلاقة السببية بينهما . ويقول هذا الفقه أن المسئولية العقدية لا تثار إلا عند عدم إمكان التنفيذ العيني أو عند عدم عرض المدين الوفاء عيناً إذا طالبه الدائن بالتعويض .

وفي رأى جانب من الفقه أنه يجب التمييز بين المسئولية العقدية وبين المسئولية التقصيرية . ولذلك شئ مذهب بمذهب ازدواج المسئولية dualité de responsabilité والفكرة الموجهة لهذا المذهب في رأى أنصاره، هي أن الروابط القانونية أما أن تنشأ عن القانون وإما أن تنشأ عن العقد ، فالحقوق والإلتزامات قد تحددها السلطة العامة وقد تحددها إرادات الأفراد فيما يبرمونه من إتفاقات ومن ثم يوجد وضعاً مختلفاً : الوضع الأول خاص بحماية مصلحة عامة ، والوضع الثاني خاص بحماية مصلحة فردية . والاعتداء على المصلحة العامة هو إخلال بواجب قانوني ، فهو خطأ تقصيرى . والاعتداء على مصلحة خاصة يعد انتهاكاً للوعود ، فهو خطأ عقدي . وأمام اختلاف طبيعة و مجال كل من المسئوليتين في نظر هذا الرأى ، فقد أقام تنظيمياً مختلفاً لكل منها ورتباً فروقاً هامة بينهما .

وذهب جانب آخر من الفقه إلى وحدة المسئولية Unité de responsabilité لأن كل مسئولية في نظره هي بالضرورة مسئولية تقصيرية . فالواجبات العقدية لا تختلف في شيء عن الواجبات القانونية، إذ أن العقد والقانون

يرتدان إلى أساس واحد : القانون هو تعبير عن توافق الإرادات الفردية (العقد الاجتماعي) والعقد هو قانون المتعاقدين . أى أن القانون عقد عام والعقد قانون خاص . ومن ثم فلا يوجد إلا نوع واحد من الخطأ هو الخطأ التقصيرى ، وكل مسئولية بالتالى هي حتماً مسئولية تقصيرية ، ومن يخل بتنفيذ ما تعاقد عليه فهو يرتكب عملاً غير مشروع illicite . والدعوى التي يباشرها الدائن بطلب التعويض عن هذا العمل ليست مؤسسة على العقد نفسه ، لأن الالتزام الأصلى الذى لم ينفذ قد انقضى بتخلف محله ونشأ الالتزام آخر أساسه الخطأ التقصيرى .

وتذهب غالبية الفقه الحديث إلى اتخاذ موقف وسط . ويجمل رأيها أن أركان المسؤوليتين واحدة وليس هناك فرق جوهري بينهما ، ولكنها تختلفان في أن الالتزام بتعويض الضرر في المسؤولية العقدية مرتبط بالالتزام المتولد عن العقد وهو الالتزام مرد إرادة المتعاقدين ، أما في المسؤولية التقصيرية فلا يوجد اخلاق بالتزام سابق ، بل اخلاق بواجب عام هو واجب عدم الإضرار بالغير . ونتيجة لهذا الاختلاف تقوم عدة فروق هامة بين المسؤوليتين وإن لم تكن هي كل الفروق التي يقول بها أنصار مذهب ازدواج المسؤولية .

* * *

وفي رأينا أن نظام المسؤولية العقدية نظام خاطئ كلياً . ونستند بصفة أساسية في إثبات خطأ هذا النظام وعدم جدواه ، إلى رأى لنا عن أساس نشأة الالتزام العقدي⁽¹⁾ .

وخلاصة هذا الرأى أن الالتزام العقدي ينشأ بتوافر ركين : – ركن مادى هو صدور تعبير من شخص أثر في موقف المخاطب فتولدت لديه ثقة في هذا التعبير ، وركن معنوى هو تحقق مسئولية صاحب التعبير عنه . والمسئوليّة تقتضي توافر الإدراك وحرية الإختيار . وهذان الشرطان هما

(1) في تفصيل هذا الرأى ، رسالتنا – أساس الالتزام العقدي ، تحت الطبع –

قام كل مسؤولية مهما اختلفت صورها . وما المسئولية في معناها العام إلا المبرر البدني لالتزام الشخص بالنتيجة المتولدة عن نشاطه ، وسواء أكانت نتيجة ضارة أم نافعة . إلا أنه لا يشرط بصدق المسؤولية عن النتيجة النافعة توافر ركن الخطأ .

وقد يقال أن المسئولية هنا مرادفة للإرادة الوعية الحرة ، ومن ثم تتمشى مع مذهب الإرادة . إلا أن هذا المذهب إنما يحمل الإرادة على معنى الرغبة أو المشيئة ، بالنظر إلى تصويره الفلسفى القائم على أن الإرادة تتمتع بسلطان يتبع لها أن تصنع القانون الذى تخضع له ، فإذا شاعت أن تلتزم صح التزامها لأنه جاء وفق مشيتها . كما يترتب على هذا التصوير أن تكون للإرادة مكنته التحلل مما سبق أن التزمت به بمقتضى نفس سلطانها . وبين الإرادة على هذا المفهوم وبين الإرادة في معنى المسؤولية فروق هامة منها — فيما يختص بالبحث الحالى — أن المدين إذا لم ينفذ التزامه العقدى فإن هذا الالتزام ينقضى وينشأ التزام جديد يقع فى نطاق آخر غير نطاق الإرادة فى معنى الرغبة لأنه يتولد رغماً عنها ، ومنها اختلاف مدلول الغلط فى مفهوم الإرادة كظاهرة نفسية باطنية عن مدلوله كما نع من توافق شرط الإدراك فى المسؤولية.

وعلى الرغم من استبعاد كثير من النتائج العملية التى تترتب على الأخذ بمذهب الإرادة ، فإن نفوذ النظرة الأساسية لهذا المذهب لا زال مستمراً . وقد كان من ثمرته قيام نظام المسؤولية العقدية كجزء على الإخلال بالالتزام العقدى ، وهو نظام نشأ لتفادى نتيجة شادة يرتباها مذهب الإرادة ، ولعجز هذا المذهب عن تفسير سقوط الالتزام فى حالة استحالة تنفيذه لسبب أجنبى .

* * *

٢ - الالتزام لا ينقضى لاستحالة التنفيذ لغير سبب أجنبى أو لامتناع المدين عن التنفيذ مع إمكانه .

المسألة الأولية فى صدد بحثنا هي التساؤل عما إذا كان الالتزام الأصلى ينقضى فى حالة استحالة التنفيذ العينى للالتزام العقدى لغير سبب أجنبى

وفي حالة امتناع المدين عن التنفيذ العيني مع إمكانه ، حتى يسوغ ان نلجم إلى المسئولية العقدية لنستمد منها التزاماً بالتعويض بحل الالتزام الأصلي ، ذلك أن وضع المسئولية العقدية – حتى في نظر أنصار ازدواج المسئولية – يعني هنا أن المسئولية مصدر للالتزام بالتعويض ، والا لما كانت هناك حاجة لإثارتها واستلزم توافر أركانها وعدم تولد الالتزام إذا تخلف أحد هذه الأركان . فإذا ما أجب على تساؤلنا ذاك بأن الالتزام الأصلي لا ينقضى في الحالتين المذكورتين فإنه لا يكون هناك محل للبحث عن التزام جد م وعن مصدر له .

و واضح في حالة امتناع المدين عن التنفيذ العيني مع إمكانه أنه ليس هناك سبب لزوال التزامه ، فلا يستطيع المدين بامتناعه أن يتخلص مما التزم به . وما جلأ الدائن إلى طلب التعويض أو على الأصح إلى طلب التنفيذ مقابل إلا لأن المدين قد امتنع عن التنفيذ العيني ، ومن ثم يتوقع الدائن أن اللجوء إلى طلب هذا التنفيذ لن يكون مجدياً وأن المدين سيضع العرايقيل في طريقه .

وفي حالة استحالة التنفيذ العيني لغير سبب أجنبى ، فإن الإلتزام لا ينقضى أيضاً، إذ لا يوجد هنا سبب من أسباب زوال الالتزام ، إلا إذا قيل أن المدين يستطيع بفعله أن يمحو التزاماً قائماً في ذاته، وهو قول غير مقبول بداهه .

ومن ثم يكون خطأ أولياً ما يذهب إليه جانب من الفقه ، وخاصة أنصار وحدة المسئولية في قولهم أنه في حالة هلاك محل الإلتزام بخطأ من المدين أو في حالة امتناعه عن التنفيذ العيني ينقضى الالتزام ويحل محله التزام جديد ليس مصدره العقد وإنما مصدره المسئولية ، بدعاوى أنه إذا أبرم عقد فان التزاماً أول ينشأ هو تنفيذ الوعد ، فإذا لم ينفذ كلياً أو جزئياً ، فإن رابطة قانونية جديدة تقوم وتولد التزاماً على عاتق المدين بغير الضرر الذي لحق المدين⁽¹⁾ .

(1) مازو موسوعة المسئولية ج ١ فقرة ١٠٠ .

وقد انتقد الأستاذان جوسران وديموج هذا القول (وان كان نقدهما قد انصب على مذهب وحدة المسئولية دون نقد نظام المسئولية العقدية من أساسه). يقول جوسران أنه ليس صحيحاً أن الالتزام ينقضى لمرد أن المدين يرفض تنفيذه، بل على العكس من ذلك تتأكد عندئذ الرابطة القانونية ويظهر مفعول القوة الملزمة للعقد^(١) ويقول ديموج : «لقد قيل في معرض تأييد مذهب وحدة المسئولية أنه إذا حدث بعد نشأة الالتزام العقدى ان استحال تنفيذه بسبب خطأ المدين ، أن الدين ينقضى تلقائياً لاستحاله المخل وينشأ التزام قانوني جديد يخضع للمادة ١٣٢٨ ، بيدأن هذا القول يبدو لنا منتقداً لأنه لا يتمشى مع بقاء الضمانات التي تكفل الالتزام الأصلى كافية أيضاً لدین التعويض عند عدم التنفيذ»^(٢) .

ويقول ستارك^(٣) أن الالتزام الذى يتولد عن العقد هو نفسه الالتزام الذى يتولد عن عدم التنفيذ . والدليل على ذلك أن تأمینات الالتزام الأول تظل قائمة بالنسبة للالتزام الثانى وأن التعويض لا يشمل إلا الضرر المتوقع وأن تاريخ دین التعويض هو تاريخ العقد وليس تاريخ الحكم به وأن التضامن في التعويض لا يقتضى به إلا إذا كان المديونون متضامنين في الالتزام الأصلى . فكل هذه أوضاع لا يمكن تفسيرها إلا على أساس اعتبار الالتزام بالتعويض مؤسساً على العقد لا على مصدر مستقل ومتميز عنه .

فإذا كان غير صحيح إذن أنه في غير حالة استحاله التنفيذ العيني لسبب أجنبى لا ينقضى الالتزام العقدى لعدم انخلال الرابطة التعاقدية، فما حاجتنا إذا إلى اللجوء لنظام المسئولية العقدية لتنشىء لنا التزاماً آخر ، والالتزام الأصلى باق لم ينقض ولا زلتافى دائرة تنفيذه . فإذا ما استحال تنفيذه هلاك

(١) جوسران الالتزامات ج ٢ فقرة ٤٨٠ .

(٢) ديموج الالتزامات ج ٥ فقرة ١٢٣٢ . وفي نفس المعنى اسماويل غام أحکام الالتزام ١٩٦٤ فقرة ٢٨ .

(٣) ستارك : المسئولية المدنية في وظيفتها المزدوجة كضمان وعقوبة خاصة ١٩٤٧ ص ٢٩٠ - ٢٩٢ .

محله أو لعنت المدين قام التنفيذ بمقابل execution par equivalent مقامه ، وهو نفسه تنفيذ للالتزام الأصلي لا يحتاج إلى عناصر أخرى ومصدر آخر . لماذا ينفرد الالتزام العقدي دون باقي الالتزامات الأخرى بنظام خاص هو نظام المسؤولية العقدية ؟ ولماذا لم يخضع هذا الالتزام كأى الالتزام آخر إلى نظام التنفيذ بمقابل ؟

يقول الأستاذ السهورى في نظام التنفيذ بمقابل (ويسمي بعض الفقه التنفيذ بطريق التعويض execution par dommages - intérêts .. فإذا لم يطلب الدائن التنفيذ العيني - حتى إذا كان ممكناً - واقتصر على طلب التعويض ، ولم يعرض المدين من جهته أنه يقوم بتنفيذ التزامه عياً فإنه يستعاض عن التنفيذ العيني بالتعويض . ويقوم هذا على أساس اتفاق ضمني بين الدائن والمدين فadam الدائن لم يطلب التنفيذ العيني وطلب التعويض فكانه ارتفى هذا مكان ذلك ، ومادام المدين لم يعرض التنفيذ العيني فكانه قبل أن يدفع التعويض مكانه ، فيقع الإتفاق بين الجانبين على التعويض عوضاً من التنفيذ العيني - ونرى من ذلك أن التعويض ليس التزاماً تخييرياً أو التزاماً بدليلاً بجانب التنفيذ العيني ، فليس للالتزام إلا محل واحد هو عن ما التزم به المدين أى التنفيذ العيني - ولا يملك الدائن وحده أو المدين وحده أن يختار التعويض دون التنفيذ العيني ، فالتعويض إذن ليس بالالتزام تخييرى ولا يملك المدين وحده أن يتقدم بالتعويض بدلاً من التنفيذ العيني فالتعويض ليس بالالتزام بدلي . ولكن يجوز أن يستبدل بالتنفيذ العيني التعويض النقدي لا بارادة الدائن وحده ولا بارادة المدين وحده ، ولكن باتفاقهما معًا إذا بقى التنفيذ العيني ممكناً أو بحكم القانون إذا أصبح التنفيذ العيني مستحيلاً بخطأ المدين . وفي هاتين الحالتين لا يكون التعويض النقدي إلا بدليلاً عن التنفيذ العيني فالالتزام هو هو لم يتغير وإنما استبدل بمحله محل آخر باتفاق الطرفين أو بحكم القانون» (١) .

(١) السهورى : الوسيط ج ٢ فقرة ٤٠٩ .

ونلاحظ أولاً ما يأْتِي :

١ - أن التعبير الأوقف لاقتضاء حق الدائن في حالة استحالة التنفيذ غير سبب أجنبي وفي حالة امتناع المدين عن التنفيذ العيني مع إمكانه ، هو تغيير التنفيذ بمقابل وليس التنفيذ بطريق التعويض ، لأن التعبير الأخير يوهم بأن (للتعويض) مصدر آخر غير مصدر الالتزام الأصلي وأن إقتضاء التعويض يستلزم توافر شروط أخرى .

٢ - أن التنفيذ بمقابل في حالة امتناع المدين عن التنفيذ العيني مع إمكانه ليس مرده اتفاقاً ضمنياً بين المتعاقدين ، فهذا محض افتراء لا يتفق مع الواقع ، إذ معناه أن الطرفين قد توقعوا عند إبرام العقد أنه لن ينفذ من جانب أحدهما فاتقاً على التنفيذ بمقابل من التقاد محل التنفيذ العيني . وإنما يرجع الأمر في التنفيذ بمقابل في هذه الحالة وفي حالة استحالة التنفيذ العيني لغير سبب أجنبي ، إلى أن التنفيذ العيني ليس مقصوداً لذاته ، وإنما لأنه يحقق منفعة معينة مقومة بمال ، فيتحول التنفيذ العيني في هاتين الحالتين إلى هذا التقويم الندوى ليحصل الدائن على نفس المنفعة التي كان سيتحققها له التنفيذ العيني .

٣ - أن بعض الفقه يقول أن التنفيذ بمقابل أو التنفيذ بطريق التعويض هو بحث للمسؤولية ، وان شروط استحقاق التعويض هي شروط المسؤولية العقدية ذاتها (١) وسرى في سياق بحثنا أن هذا غير صحيح وأن التنفيذ بمقابل لا يتطلب أية شروط على وجه الإطلاق .

* * *

والذى نستخلصه مما تقدم أنه في غير حالة استحالة التنفيذ العيني لسبب أجنبي ، يبقى الالتزام قائماً ويحل تنفيذه بمقابل محل التنفيذ العيني ، إذ لازلنا في دائرة تنفيذ هذا الالتزام ، فلا حاجة بنا إذا إلى إنشاء التزام جديد وإلى

(١) راجع في ذلك أنور سلطان : أحكام الالتزام فقرة ٦٧ - سليمان مرقص أحكام الالتزام ص ١٠٩ .

البحث عن مصدر له . ولنا أن نتساءل : لماذا جأ الفقه إلى نظام المسئولية العقدية في هذا الحال ولم يلجأ لنظام التنفيذ بمقابل ؟ ولماذا قال جانب من الفقه أن الالتزام الأصلي ينقض ويحل محله التزام جديد ؟ يبدو أن مذهب الإرادة هو الذي يتحمل جانباً من تبعه هذا الانحراف نتيجة اعتقاده بالدلول الخاطئ لمعنى (الإرادة) ، فالفقه يقول عادة في هذا الصدد أن الالتزام الأصلي الناشيء عن العقد قوامه الإرادة فإذا لم ينفذ المدين التزامه فإن التزاماً آخر ينشأ مصدره القانون la loi ومؤسس على المسئولية ، وهذا الالتزام الجديد يقع في نطاق آخر غير نطاق مبدأ سلطان الإرادة إذ ينتهي هنا عمل الإرادة ويقوم التزام جديد لأدور للإرادة فيه (١) ويقول الأستاذان هنري وليون مازو في هذا المعنى أن الالتزام الأصلي منشأه الإرادة المشتركة للمتعاقدين أما الالتزام الآخر المؤسس على المسئولية فينشأ بخارجها عن هذه الإرادة لأنه يتولد رغمًا عن المدين (٢) .

والخطأ في هذه الفكرة إنما يرجع إلى حمل الإرادة—كأساس لنشأة الالتزام العقدى — على معنى الرغبة والمشيئة ، مما يكون معه إجبار المدين على التنفيذ بمقابل منافيًّا لهذا المعنى . في حين أنها لو حملنا الإرادة الواقعية الحرة على معنى المسئولية كأساس لنشأة الالتزام العقدى — فان استمرار الاستناد إلى هذا الأساس لاينطوي على تناقض ما في حالة تحول التنفيذ العيني إلى تنفيذ بمقابل .

٣ — خطأ المقارنة بين المسئولية العقدية وبين المسئولية التقصيرية بالقول بأن قوام كلتيهما إخلال بالتزام سابق :

واثمة خطأ آخر يقع فيه بعض الفقه، خاصة أنصار وحدة المسئولية ، في قوله أنه لا خلاف بين المسؤوليتين العقدية والتقصيرية من ناحية أن كلاً منها مصدر للالتزام ، وقوام كلتيهما الإخلال بالتزام سابق . غاية الأمر كما

(١) راجع في عرض رأى هذا الفقه — ستارك — ص ٢٨٥

(٢) مازو ج ١ فقرة ١٠٠

يقولون أنه في المسئولية التقصيرية يوجد إخلال بالالتزام فرضه القانون وفي المسئولية العقدية يوجد إخلال بالالتزام ناشيء من العقد^(١).

ووجه الخطأ في هذا القول أنه ليس هناك أصلًا ثمة وجه للمقارنة بين الالتزام العقدي وبين ما يسمى بالالتزام القانوني المقصود بأن الإخلال به يحرك المسئولية التقصيرية ، فالالتزام الأول هو التزام بالمعنى الفنى لهذه الكلمة أما الثاني فليس التزاماً بهذا المعنى ، ذلك أن الالتزام الأول يقابلها حق مالى معين يوجد في حيازة المدين قبل تفريذه ولا يحتاج الأمر إلا إلى نقله من حيازته إلى حيازة الدائن ، ويمكن لهذا الأخير أن يتصرف فيه للغير وهو لازال في حيازة المدين . بينما (الالتزام) القانوني الذي يعتبر الإخلال به مولداً للمسئولية التقصيرية بعيد عن هذا المعنى ، إذ لا يقابلها حق مالى يمكن التصرف فيه فهو ليس التزاماً بالمعنى الفنى ، ولكنه واجب عام على الكافية بعدم الإضرار بالغير ، والإخلال به هو الذي يكون ركناً الخطأ في المسئولية التقصيرية .

وقد لاحظ خطأ تلك المقارنة بعض الفقه ، ولكن ملاحظته كانت بقصد التمييز بين المسئولية العقدية وبين المسئولية التقصيرية ، فيقول الأستاذ عبد الحى حجازى : «فالالتزام بمعناه الفنى هو رابطة قانونية بين شخصين دائن ومدين ، وعلى ذلك لا يوجد الالتزام إلا إذا كان هناك دائن ومدين . وكان كل منهما معيناً .. وفي المواد التعاقدية لا شك في وجود الدائن والمدين. أما في المواد التقصيرية فلا يوجد الالتزام قبل وقوع العمل غير المشروع . والذى يوجد قبل ذلك هو واجب قانوني بعدم الإضرار بالغير يكون على كل شخص ملائحة كل شخص ، فلا يوجد المدين ولا الدائن إلا عند الإخلال بذلك الواجب العام وعندئذ يتحول الواجب القانوني العام إلى الالتزام معين الدائن والمدين . وعلى ذلك فلا يجوز أن يقال أن المسئولية

(١) مازو ج ١ فقرة ١٠٠

التصصيرية تنشأ عند الإخلال بالالتزام سابق فالالتزام بمعناه الفنى غير موجود قبل وقوع العمل غير المشروع، هو ينشأ من الجريمة ومن ثم لا يكون سابقاً عليها . وعلى ذلك لا يجوز أن تسوى بين المسؤوليتين إحداها تنشأ عن الإخلال بالالتزام تعاقدي والأخرى تنشأ من الإخلال بواجب قانوني عام » (١) .

وإذا كان الفقه يستند إلى هذا القول للتمييز بين المسؤولية العقدية وبين المسؤولية التصصيرية ، فنحن نقول أنه ليس فرقاً بين نوعين من المسؤولية ، بل هو فرق حاسم بين نظام وبين نظام آخر لا يجعل مهما نوعين لجنس واحد ، ذلك أنه متى نشا الإلتزام العقدى نشأ معه حق مالى للدائن لا يزول إلا باستحالة التنفيذ لسبب أجنبي (٢) . وفيما عدا ذلك يتبع تنفيذ هذا الالتزام دون تطلب أية شروط أخرى لنقل الحق من حيازة المدين إلى حيازة الدائن ، وليس هنا هو الشأن في المسؤولية التصصيرية .

وقد أخذت غالبية الفقه الحديث تتوجه لا شعورياً إلى البصر بهذه الحقيقة بعدم اشتراطها ركن الخطأ في المسؤولية العقدية كما سترى فيما بعد . كما أخذ جانب من الفقه يردد القول بأن المسؤولية العقدية جزاء على الإخلال بالالتزام سابق ، بينما الأمر في المسؤولية التصصيرية خاص بنشاء الالتزام ، أي أنه في المسؤولية العقدية يكون الغرض هو الحفاظة على حق مكتسب بينما تستهدف المسؤولية التصصيرية خلق رابطة قانونية (٣) .

وهذا هو ما يوجه اتجاه الفقه – حتى أولئك الذين يميلون إلى مذهب وحده المسؤولية – إلى القول أن هناك فرقاً هاماً بين المسؤوليتين في مجال الإثبات ،

(١) عبد الحى حجازى النظيرية العامة للإلتزام ١٩٥٣ ج ٢ ص ٣٧٠ وفي هذا المعنى ستي芬ى مذكراته عن المسؤولية العقدية والمسؤولية التصصيرية لقسم الدكتوراه بكلية حقوق القاهرة سنة ١٩٤٩ / ١٩٥٠ وحشمت أبوستيت نظرية الإلتزام من القانون المدنى الجديد ١٩٥٤ فقرة ٤١١٦ فقرة ٤٥ إسماعيل غانم - أحکام الإلتزام فقرة ٤٥ وقرب ذلك جوسران ج ٢ فقرة ٦١٧ .

(٢) القول بأن الإلتزام العقدى يتحقق باستحالة التنفيذ بسبب أجنبي هو قول الفقه الخاص أما نحن كما سيجيء فنرى أن الالتزام لم ينشأ في هذه الحالة أصلاً .

(٣) راجع في ذلك برن ، روابط ونطاق المسؤوليتين العقدية والتتصصيرية ١٩٣١ فقرة ٢٣

(٤) بلانيول وربير وبولا نجيه ج ٢ فقرة ٩٢٦ .

لأن مركز الدائن التعاقدى أفضل في هذه الناحية من مركز الدائن في المسئولية التقصيرية ففي المسئولية العقدية – كما يقولون – يوجد التزام محدد obligation précisée يكون الخطأ العقدى تبعاً له ذا معيار مادى يتتحقق بمجرد الإخلال بهذا الإلتزام ، بحيث لا يتحمل الدائن في هذه الحالة غير إثبات نشأة العقد ، وليس الأمر كذلك في المسئولية التقصيرية حيث يجب على الدائن أن يثبت وقوع خطأ من المدين (١) .

ولكن الواقع أنه إذا كان الدائن العقدى في مركز أفضل من مركز الدائن في المسئولية التقصيرية ، فليس ذلك كما يقال مرده فرق في الإثبات ، ذلك الإلتزام العقدى كما سبق القول شيء مختلف تماماً عن ذلك الواجب الذى يعتبر الإخلال به محركاً للمسئولية التقصيرية فما هو بالتزام حتى يقارن بينه وبين الإلتزام العقدى ، ولكنه واجب عام بعدم الإضرار بالغير يكون الإخلال به عنصراً في ركن الخطأ . وإذا فالمسألة ليست مسألة سهلة إثبات ركناً الخطأ فيما يسمى بالمسئولية العقدية وصعوبته في المسئولية التقصيرية ولكن المسألة أنه في الأولى لا محل لإطلاقاً لإثارة ركن الخطأ ، إذ نحن أمام التزام يقابل حق للدائن يجب تنفيذه ، هذا التنفيذ لا يستلزم البحث في أي أمر آخر ، ويظل هذا التنفيذ واجباً في كل الأحوال ما دام أن مصدر الإلتزام لم ينحل بسبب أجنبى . أما في المسئولية التقصيرية فتحن أمام بحث نشأة التزام لم يكن موجوداً من قبل ، وتتطلب نشأته إثبات ركن الخطأ في حين أن عدم تنفيذ الإلتزام العقدى عيناً وتحوله إلى تنفيذ بمقابل لا يستتبع نشأة التزام جديد يحتاج إلى البحث عن مصدر له واستلزم توافر ركن الخطأ في هذا المصدر ، فالالتزام هو هو لم يتغير ولازلنا في دائرة تنفيذه .

(١) راجع في ذلك برن فقرة ٤٨

٤ - إتجاه الفقه الحديث إلى عدم إستلزم الالتزام ركن الخطأ في المسئولية

العقدية :

أن أول ما يثور في الذهن بقصد هذه المسألة ، هو أن التنفيذ العيني لا يستلزم ولا يتصور فيه استلزم وقوع خطأ من المدين فكيف تتطلب استلزم الخطأ لأعمال التنفيذ بمقابل أو التنفيذ بطريق التعويض ؟ (١) .

لقد ذهب بعض الفقهاء إلى أن التقصير ركن في المسئولية العقدية ، ومن ثم يقولون أن مجرد عدم تنفيذ الالتزام لا يحرك المسئولية وأنه يجوز للمدين أن يثبت أنه لم يقصر . ومن بين الأمثلة التي يصررونها لتأييد رأيهم قول الأستاذ بهجت بدوى « صاحب مصنع التزم بتوريد منتجات مصنعة في ميعاد معين .. ولم يوردها في الميعاد . المدين (صاحب المصنع) لم ينفذ التزامه ولم يتحقق الغاية العملية التي رمى إليها الدائن ولكن ذلك لا يعني حتماً أن صاحب المصنع مقصر في عدم تنفيذ التزامه ومسئولي قبل الدائن ما لم يثبت السبب الأجنبي ، إن قد يمنعه قيام حالة الحرب وتفضيله إختياراً تشغيل مصنعه لمواجهة طلبات الجيش بداعف الوطنية ، ولا يقال أن حالة الحرب إنما هي قوة قاهرة تنفي ركن السببية ما دام تفضيل صاحب المصنع تشغيل مصنعه للجيش وقع اختياراً لا نتيجة لأمر إستيلاء » (٢) ولكن هذا القول مردود بأن داعف الوطنية الذي ينفي ركن التقصير ، يقتضي أن يدفع صاحب المصنع للدائن مقابل ما فاته من نفع بسبب عدم تنفيذ الأول للالتزامه ، وإلا كان القول بغير ذلك معناه أن الدائن هو الذي تحمل النتيجة كلها أو بعضها رغمما عنه ، وصاحب المصنع هو الذي أرغمه على ذلك وأدعى الوطنية على حسابه .

ويضرب الأستاذ بهجت بدوى مثلاً آخر فيقول « كذلك يعتبر الإخلال

(١) قرب هذا المعنى ستارك ص ٢٩٤ - ٢٩١

(٢) بهجت بدوى : أصول الالتزام فقرة ٣٠١ .

غير تقصيرى إذا كان راجعاً إلى خطأ أو جهل لم يكن من الممكن دفعه erreur ou ignorance inévitable أو بتعبير أدق إذا كان هذا الخطأ أو الجهل مما يقع فيه الرجل المتوسط الحرص إذا وجد في نفس الظروف الموضوعية . مثل هذا الخطأ أو الجهل لا يعتبر تقصيراً . والأمثلة على هذا عديدة في أحكام المحاكم فقد حكم بأن المدين الذى يسىء تفسير شروط العقد في صورة يدق فيها التفسير لا يسأل عن تنفيذه الخاطئ «(١) ولكن هذا القول مردود بأن المشكلة هنا لاعلاقة لها بالمسؤولية وإنما تتعلق بمسألة أولية هي تحديد مضمون الالتزام ومن ثم فهى مسألة تفسير .

ومع ذلك فان أنصار نظرية الخطأ يسلمون بأن هناك التزامات يتحمل المدين نتيجة عدم تحقيقها حتى ولو كان غير مقصراً ، كما في ضمان الاستحقاق وضمان العيوب الخفية فلا يستطيع المدين أن يتخلص من هذه التزامات باثبات أنه لم يخطئ ، ولو أن البائع مثلاً كان يجهل أنه غير مالك للمبيع وكان معذوراً في جهله فإنه يتلزم مع ذلك بتعويض المشتري «(٢) .

وفي رأى الأستاذ اسماعيل غانم «(٣) على – خلاف الرأى الشائع – أن السبب الأجنبي الذى يترتب عليه استحالة التنفيذ لاينفى علاقة السببية بمعناها الدقيق – وهى التى تربط بين عدم التنفيذ والضرر – وإنما ينفى عن عدم التنفيذ وصف الخطأ بمعنى نسبته إلى المدين . وعلى ذلك فإنه إذا كان المدين لا يلزم بالتعويض عن عدم التنفيذ إذا ثبت أن سبباً أجنبياً لابد له فيه قد جعل التنفيذ مستحيلاً، فإنه لا تفسر لانتفاء المسؤولية في هذه الحالة إلا بانتفاء الخطأ ، إذ أن هذه الحالة تعنى أن المدين غير ملوم لعدم استطاعته القيام بالتنفيذ .

(١) بهجت بدوى : الموضع السابق .

(٢) راجع في ذلك بهجت بدوى فقرة ٣٠٢ وستارك من ٢٧٦ .

(٣) أحكام الالتزام فقرة ٤٦ .

وسنرى عند بحث ركن علاقه السببية أن أثر السبب الأجنبي في نفيه الخطأ عن المدين إنما يرتد إلى بدء العلاقة التعاقدية ، فيمنع نشأة الالتزام أصلًا .

وقد أصبح الرأى الغالب في الفقه يتوجه إلى عدم إشتراط توافر ركن الخطأ في المسئولية العقدية أو على الأقل إلى اعتباره كما مهملا ، بمعنى أن مجرد عدم التنفيذ للالتزام يحرك المسئولية مالم يثبت المدين قيام السبب الأجنبي ، فلا يباح له أن يثبت أن عدم التنفيذ غير راجع إلى تقصيره ، فهو مسئول عن مجرد فعله simple fait فإذا ما نشأ الالتزام في ذمته فيجب عليه تنفيذه ويكون مسؤولا عن عدم التنفيذ حتى لو زالت أهليته بعد نشأة الالتزام ، وحتى لو كان يجهل نشأة هذا الالتزام ، فلا حاجة إذن لفحص سلوكه لمعرفة أن كان قد بذل عناء الشخص المعاد أم لا (١) .

على أن جانبا آخر من الفقه يذهب إلى رأى مخالف في المظاهر وإن كان ينتهي إلى نفس نتيجة الرأى السابق ، إذ يقول أن المدين يعتبر مسؤولاً بمجرد عدم التنفيذ لأن عدم التنفيذ هو نفسه الخطأ العقدى أيا كان السبب في ذلك ، فليس عدم التنفيذ قرينة على الخطأ بل هو الخطأ نفسه ، فإذا لم ينفذ المدين التزامه فهو مخطيء ولا يجوز له أن يثبت أنه لم يخطئ ، ولا يستطيع أن يتخلص من مسؤوليته إلا باثبات الأجنبي (٢) .

وهذا هو الرأى الذى تبناه القانون المدنى المصرى الجديد ، فقد نصت المادة ٢١٥ منه على أنه «إذا استحال على المدين أن ينفذ الالتزام عيناً حكم عليه بالتعويض لعدم الوفاء بالتزامه مالم يثبت أن استحاله التنفيذ قد نشأت عن سبب أجنبى لا يد له فيه ، ويكون الحكم كذلك إذا تأخر المدين فى تنفيذ التزامه» . وجاء بالذكر الإيضاحية لهذه المادة أنه «يتعين الحكم على المدين بالتزام تعاقدى بوجوب الوفاء عيناً ، إذا طلب الدائن ذلك إلا أن يكون هذا الوفاء قد أصبح مستحيلا ، وعلى هذا النحو يفترض التخلف

(١) راجع في عرض هذا الرأى ، بيرن فقرة ٢٣ ، وجو سران ج ٢ فقرة ٦١٢ .

(٢) بلانيول وريبر وبولانجيه ج ٢ فقرة ٧٠٣ . وكولان و كابيتان ودى لامور انديبر ج ٢

تفصير المدين أو خطأه . فإذا أراد أن يدفع التبعة عن نفسه فعليه يقع عبء إقامة الدليل على أن استحالة التنفيذ نشأت عن سبب أجنبي لا يد له فيه^(١) ويقول معظم الشرح المصريين أن الخطأ العقدى في القانون المدني الجديد هو مجرد عدم قيام المدين بتنفيذ التزامه العقدى أيا كان السبب في ذلك ، «المدين قد التزم بالعقد فيجب عليه تنفيذ التزامه . . فإذا لم يقم المدين في العقد بالتزامه كان هذا هو الخطأ العقدى ، يستوى في ذلك أن يكون عدم قيام المدين بالإلتزام ناشئاً عن عمدته أو عن إهماله أو عن فعله (أى دون عمد أو إهمال) ^(٢) «فليس صحيحاً أن عدم التنفيذ بفترض فيه الخطأ من جانب المدين ، وإنما عدم التنفيذ هو الخطأ ذاته ، فإذا قام الدليل على عدم التنفيذ كنا بصدق خطأ ثابت لاختصار مفروض » ^(٣) .

والحقيقة أنه لا فرق بين هذا الرأى وبين الرأى السابق في النتيجة التي ينتهي إليها كلامها ، ما دام أن الرأى الثاني يقول أن المدين يعتذر مسئولاً مجرداً عن عدم تنفيذه لإلتزامه أيا كان السبب في ذلك ، ولو كان عدم التنفيذ راجعاً إلى مجرد فعله دون عمد أو إهمال ومن ثم لا يباح له أن يثبت أنه لم يقصر . ولكن هذا الرأى الثاني يتوجه إليه النقد من ناحية ما يشوبه من انحراف وتناقض في صياغته ، إذ يعتبر عدم التنفيذ مرادفاً للخطأ ، مع تسليمه في الوقت نفسه بأن عدم التنفيذ يحرك المسئولية ولو كان قد وقع دون تقصير . ومن ثم فوصف عدم التنفيذ هنا بالخطأ وصف زائد لأنه غير ضروري ، إذ يمكن القول مباشرةً أن المسئولية العقدية تتوافر بحدوث الضرر الناشئ من عدم تنفيذ المدين لالتزامه دون حاجة لإثارة فكرة الخطأ أصلاً . ولن نخسر هذا الرأى بذلك شيئاً . هذا إلى أن وصف عدم التنفيذ هنا بأنه خطأ في كل حالة دون فحص سلوك المدين يفرغ الخطأ من مقوماته ويبعد

(١) مجموعة الأعمال التحضيرية ج ٢ ص ٥٤٢ .

(٢) السهوري : الوسيط ج ١ فقرة ٤٢٧ .

(٣) عبد المنعم الصده : مصادر الإلتزام فقرة ٣١٠ ، وفي هذا المعنى حشمت أبوستيت فقرة ٣٥٤ وأنور سلطان ، مصادر الإلتزام فقرة ٢١٨ وسليمان مرقص ، أحكام الإلتزام ص ١١٠ .

به عن معناه وجوهره لينتهي به إلى صفة عامة مجردة تطبق تطبيقاً إلى أعلى دون التتحقق مما إذا كان المدين قد قصر حقيقة أم لا (١) .

ويذهب رأى قوى في الفقه الحاضر إلى التفرقة بين نوعين من الالتزامات العقدية الالتزام بتحقيق نتيجة obligation de résultat والالتزام بوسيلة obligation de moyen ، ففي الالتزام الأول يكون مجرد عدم التنفيذ خطأ ثابتاً من المدين ، بينما في النوع الثاني يتبع على الدائن أن يثبت أن المدين قد ارتكب خطأً لأن أهل في تنفيذ التزامه (٢) .

ويقول الأستاذان هنري ولزيون مازو في عرض هذا الرأى وتائيده أن الالتزام أما أن يكون معيناً ومحدداً obligation précisée et déterminée وهذا هو الغالب في الالتزامات التعاقدية ، وأما أن يكون التزاماً عاماً بوجوب اليقظة والعناية obligation générale de prudence ففي النوع الأول إذا لم ينفذ المدين التزامه فيكون قد انتهى مسلكاً لا يجب أن يسلكه ومن ثم يكون Las eule inexecuition provenant du fait du débiteur constitue donc une faute مجرد عدم التنفيذ منطويًا على خطأً لأنه إذا ما أبرم عقد تحمل فيه المدين بالالتزام محدد فيجب عليه أن ينفذه فإن لم يفعل كان خطأً ، وعدم التنفيذ هنا ليس قرينة على الخطأ presumption de faute وإنما كان مؤدي ذلك أن يباح للمدين أن يثبت أنه لم يخطئ . ولكن الخطأ هنا ثابت prouvée أو محقق réalisée وهو خطأً يكفى بنفسه نفسه Il y a la une faute qui se suffit à elle-même . أما النوع الثاني وهو الالتزام العام باليقظة والعناية فهو يلزم المدين لا بنتيجة محددة ، ولكن ببذل عناء أو اصطناع يقتضي الوصول إلى نتيجة ، كالطبيب الذي يعالج مريضاً ، والوديع المكلف بالمحافظة على الوديعة . فإذا لم ينفذ المدين هذا الالتزام العام فقد أخطأ . ويكون عدم التنفيذهنا مرادفاً للخطأ

(١) في هذا المعنى ستارك ٢٧٦ .

(٢) راجع في ذلك بلانيول وربير واسمان ج ٦ فقرة ٣٧٧ هنري ولزيون مازو بـ ١ فقرة ٦٦٩ وما بعدها إستيفان ، مذكراته ص ٩٣ ستارك ص ٢٩٣ .

كما هو الحال بالنسبة للالتزام المحدد ، ولكن الصعوبة هنا هي في معرفة ما إذا كان هناك عدم تنفيذ أم لا ، فيبينا في الإلتزام المحدد يكون عدم التنفيذ متضمناً خطأ ظاهراً يقرر تلقائياً *automatiquement* ، ويكتفى فيه أن يثبت أن الالتزام لم ينفذ دون حاجة لفحص سلوك المدين والبحث عما إذا كان قد تصرف بحكمة وعناية فان أمر الالتزام العام باليقطة والعناية يستدعي التتحقق عما إذا كان المدين قد راعى في تصرفه ما يتضمنه هذا الالتزام من تبصر وتدبر وحيطة . وهذا يتطلب فحص سلوكه ، ويكون عبء إثبات وقوع تقصير منه على عاتق الدائن (١) .

* * *

وإذاً فنحن أمام آراء ثلاثة :

١ – رأى يقول أن الخطأ ليس ركناً في المسئولية العقدية .

وهذا الرأى هو الذى يتفق مع التحليل العلمى للمسألة بما أشرنا اليه من قبل من أنه في غير حالة استحالة التنفيذ لسبب أجنبى فإن الالتزام لا يسقط ويجرى تنفيذه هو نفسه بمقابل ، ومن ثم لا حاجة إلى البحث عن التزام جديد ولا حاجة بالتالى إلى البحث عن مصدر له ولا محل إذا لاستلزم توافر ركن الخطأ لاقتضاء مبلغ من النقود يخل محل التنفيذ العينى .

٢ – رأى يقول أن عدم تنفيذ الالتزام هو الخطأ ، وهو خطأ ثابت لا مفروض بحسب لا يجوز للمدين أن يثبت أنه لم يخطئ وقد رأينا أن نتيجة هذا الرأى تنتهى إلى نفس نتيجة الرأى السابق .

٣ – رأى يفرق بين الإلتزام بتحقيق نتيجة وبين التزام بالعناية ، ويرى أنه في الإلتزام الأول يكون مجرد عدم التنفيذ مجرد كارثة للمسئولية ، وفي الالتزام الثاني يتبع على الدائن أن يثبت تقصير المدين .

(١) مازو ج ١ فقرة ٦٦٩ - ٦٧٠ .

وسنرى في الفقرة التالية أن هذه التفرقة ، وذلك الخلاف بين الآراء الثلاثة إنما يرتد إلى خطأ في أصل المسألة ، وهو عدم تحديد مجال الالتزام العقدي وامتداده خارج نطاقه الحقيقي ، فنشأ عن ذلك احتلال الأمور وتعقدتها ، وبخلاف هذا الخطأ تزول عقبة جوهريّة كانت تحجب الرواية وتحول دون وضع الأمور في نصابها الصحيح ، ومن ثم يكون الطريق مهداً لإلغاء نظام المسؤولية العقدية .

٥ - تحديد الالتزام العقدى :

يقول الفقه الحاضر في تحديد نطاق المسؤولية العقدية أن اعمالها يجري في حالة الإخلال بالتزام عقدى إخلالاً نشأ عنه ضرر . وفي بيان ما هو الالتزام العقدى يقول الفقه أنه لا صعوبة إذا كان الالتزام منصوصاً عليه صراحة في العقد ، ثم يقول أنه إلى جانب ذلك قد يستخلص من إرادة المتعاقدين الضمنية قيام التزام عقدى ما (١) .

ييد أن الفقه الحاضر تحت تأثير الأهمية التي أضفها على المداولن الخاطئ للإرادة كمصدر للالتزام العقدى ، قد وسع في دائرة هذا الالتزام ، فاقحِم فيها كل تعهد تقول به الإرادة صراحة أو ضمناً ولو كان محل هذا التعهد موجوداً قبل انعقاد العقد أو موجوداً بغض النظر عن إنعقاده ، وظن على أن هذا التعهد الذي يتضمن واجباً بالعناية وعدم التسبب في الإضرار بمحل لم ينشئه العقد يعتبر التزامه عقدياً ، بحيث يكون الضرر الذي يلحق بهذا المحل ضرراً عقدياً تحكمه المسؤولية العقدية مع أنه في ذات الوقت يعتبر ضرراً تقسيرياً تحكمه المسؤولية التقسييرية ، ومن هنا نشأ ازدواج المسؤوليتين ومشكلة الخبرة بينهما وما اثارته من صعوبات وخلافات استحال حلها نتيجة هذا الخطأ في أصل المسألة .

(١) راجع على سبيل المثال مازو ج ١ فقرات ١٥٥ - ١٦٩ ، وبرن فقرة ١٧٦ ، ومارتين الخبرة بين المسؤولية العقدية وبين المسؤولية التقسييرية ١٩٥٧ ص ٣٥

والحقيقة أن ما يسمى بالضرر العقدى إنما هو ذلك الضرر الذى يمس قيمة مالية أنشأها العقد . أما الضرر الذى يصيب حقاً مالياً لم ينشئه العقد فحاله المسئولية التقصيرية حتى ، وإلا تجاوز الالتزام العقدى قيمته الصحيحة وكان معنى ذلك أن يعتبر مجرد الواجب بعدم الإضرار بالغير التزاماً ، بالمعنى الفنى للالتزام .

ولنضرب بضعة أمثلة على ما تقول به :

١ - شخص اشتري آلة فانفجرت بعد شرائها ولحقها تلف كلى أو جزئي وأصيب المشتري في شخصه أو في مال آخر له . هنا نحن أمام مسألتين متلازمتين تماماً : مسألة تلف الآلة ، وهذه مسألة عقدية تتمثل في الإخلال بالتزام عقدى ويف适用ها نظام التنفيذ مقابل (وفي رأى الفقه الحاضر المسئولية العقدية) حيث يتبعن على البائع أن يدفع للمشتري مقابل التزامه بضمان العيب دون حاجة لإثبات تقصير من جانبه . والمسألة الثانية مسألة إصابة المشتري في جسمه أو في مال آخر له نتيجة هذا الانفجار . والضرر هنا لحق قيمة مالية لم ينشئها العقد فيكون ضرراً تقصيرياً تحكمه المسئولية التقصيرية وحدها .

٢ - شخص باع ماشية موبوءة فانتقلت منها العدوى إلى مواشى المشتري الأخرى . الالتزام هنا خاص بالماشية المباعة فقط ويلزم البائع بالضمان عنها في كل الأحوال دون استلزم وقوع خطأ منه . أما الضرر الذي أصاب المشتري في مواشيه الأخرى فهو ضرر تقصيرى يتطلب توافر أركان المسئولية التقصيرية لأنه ضرر لحق بقيمة مالية لم ينشئها العقد فلا يعتبر من ثم نتيجة إخلال بالتزام عقدى وإلا كان القول يغير ذلك معناه أن قيمة الالتزام العقدى تشمل قيمة المواشى الأخرى التي انتقلت إليها العدوى .

٣ - مستأجر لعين انهارت فأصابت منقولاته بتلف . هنا لم ينفذ المؤجر التزامه بانتفاع المستأجر بالعين فيكون للمستأجر الحق في اقتضاء مقابل هذا الالتزام ما دام أن هذا الالتزام لم ينحل لسبب أجنبي . أما الضرر الذي لحق المستأجر في منقولاته فهو ضرر تقصيرى لا عقدى .

٤ - مستأجر لعين حدى بها حريق أثناء شغله لها . الضرر الذى لحق المالك المؤجر لم يكن نتيجة إخلال المستأجر بالتزام عقدى بالمعنى الفنى للالتزام ، بل نتيجة الإخلال بواجب المحافظة على العين المؤجرة من جانب المستأجر . وليس محل هذا الواجب شيئاً أنشأه عقد الإيجار ، فالمسئولية هنا تقصيرية وقيام هذا الواجب إنما هو عنصر واقعى فى ركن الخطأ فى هذه المسئولية .

٥ - الطبيب الذى يتعاقد مع مريض لعلاجه . إذا لم يقم الطبيب بالعلاج المتفق عليه ، فالمريض له حق التنفيذ بمقابل فى كل الأحوال دون حاجة لإثبات تقصير الطبيب ويقدر التنفيذ بمقابل هنا بما يتکبده المريض من نفقات علاجه لدى طبيب آخر . أما إذا كان المريض قد أصابه ضرر بسبب امتناع الطبيب عن تنفيذ التزامه وعلاجه ، أو بسبب عدم مراعاته الأصول العلمية والفنية فى العلاج ، فالضرر هنا تقصيرى تحكمه المسئولية التقصيرية وحدها .

٦ - المسافر الذى يصاب أثناء النقل . الضرر هنا لحق قيمة مالية لم ينشئها عقد النقل فتكون أمام مسئولية تقصيرية . والأمر كذلك فى عقد نقل الأشياء .

ويبين من هذه الأمثلة أن العقد إذا أنشأ للمتعاقد قيمة مالية فيجب على المتعاقد الآخر المدين أن يتحققها له بعينها فان لم يفعل الزم بمقابل هذه القيمة بمقتضى التزامه الأصلى الناشئ عن العقد دون حاجة لاستلزم خطأ من جانبه . أما إذا كانت المنفعة التى انتقصت لم تتولد عن العقد وإنما هي منفعة مستقلة عنه ، فان الإضرار بها يدخل فى مجال المسئولية التقصيرية ويستدلى البحث فى توافر أركانها .

ويلاحظ أنه أحياناً لو لا إبرام العقد لما نشأت المسئولية التقصيرية عن تعويض ضرر أصحاب المتعاقد فى قيمة لم تنشأ عن العقد ، كالوديع فى التزامه بالمحافظة على الوديعة ولم يكن محلاً بهذا الإلتزام من قبل ، والأجير الذى

يتعهد بمصاحبة كفيف ورعايته . ولكن ليس معنى ذلك أن المسئولية هنا ذات أصل تعاقدي أو أنها مسئولية تعاقدية ، ذلك أن الواجب الذى أنشأه التعاقد ليس إلا عنصراً واقعياً في ركن الخطأ في المسئولية التقصيرية . فالمعروف في مبادئ هذه المسئولية أن الشخص لا يسأل عن حدوث ضرر لغيره ب مجرد امتناعه عن دفع هذا الضرر ، ولكنه يكون مسؤولاً إذا كان مكلفاً بدفع هذا الضرر بموجب إتفاق أو نص في القانون . فرجل الشرطة إذا قصر في منع جريمة كان في استطاعته أن يمنعها يكون مسؤولاً مسئولية تقصيرية لأن هذا يعد إخلالاً بواجبات وظيفته ، ولا يعني هذا أن المسئولية ليست تقصيرية أو أنها مسئولية مزدوجة : تقصيرية ووظيفية (في مجال التعويض عن الفعل الضار) .

وخطأ الفقه الحاضر أنه لم يفرق بقصد ذلك الإلزام بالحفظ أو العناية بين مسالتين متميزتين تماماً : مسألة إخلال الملتزم بهذا الالتزام بامتناعه عن القيام به أو تفريحه على غير النحو المتفق عليه ، وهذه مسألة عقدية بحثة تحكمها نظام التنفيذ بمقابل . والمسألة الثانية هي مسألة حدوث ضرر بالشىء موضوع الالتزام بالعناية ، وهذه مسألة تحكمها المسئولية التقصيرية وحدها ، لأن قيمة هذا الشىء لا تدخل ضمن قيمة هذا الإلزام ، فهو لم ينبع منها وقد كانت موجودة قبل وجوده . وقد ظن الفقه الحاضر أنه مادام أن الضرر الذي حدث كان نتيجة للإخلال بواجب أنشاء العقد فيكون الضرر هنا تعاقدياً ، ولم يلاحظ أن الإخلال بهذا الواجب ليس الا عنصراً في ركن الخطأ أحد أركان المسئولية التقصيرية أي أنه ليس إلا واقعة بالنسبة لهذه المسئولية . وكل ما نبحثه على ضوء الواقع بقصد قيام هذه المسئولية هو معرفة أن كان المتعاقد قد أخطأ أم لا لأن كان في إمكانه أن يتفادى وقوع الضرر المكلف بمنعه أم لم يكن في استطاعته ذلك .

والصورة العكسية لهذا الوضع هو ما يسمى في الفقه باتفاقات نقل المسئولية التقصيرية ، كمالك الحيوان أو السيارة يؤجرها لآخر ، فلا يعتبر المالك مسؤولاً عن الضرر الذي يصيب الغير من الحيوان أو السيارة لعدم

توافر ركن الخطأ من جانبه . وإنعدام هذا الركن يرجع إلى الاتفاق الذي يمتنع فيه نقل واجب الحراسة إلى المستأجر .

ففي الصورة الأولى أنشأ الاتفاق واجباً بالعنابة ، وفي الصورة الثانية نقل الاتفاق هذا الواجب على عاتق شخص آخر . وفي كلتا الصورتين عنصر واقع بالنسبة لركن الخطأ في المسئولية التقصيرية لا يرتد بها إلى مسئولية اتفاقية .

وقد كان عدم البصري بهذه الحقيقة ما أدى إلى شذوذ تطبيق قاعدة واحدة على حالتين متميزتين تماماً حالة : عدم تنفيذ الالتزام العقدي ، وحالة حدوث ضرر بمحل لم ينشئه التعاقد مما يدخل في مجال المسئولية التقصيرية وحدها . فإذا كانت القاعدة العامة تنص على مساعلة المدين العقدى مالم يثبت أنه استحال عليه تنفيذ التزامه لسبب أجنبى ، فإن من الظلم اعمال هذه القاعدة في الحالة الثانية مساعلة المدين مالم يثبت قيام القوة القاهرة . دون أن يباح له التدليل على انتفاء أي خطأ من جانبه باثبات أنه اتخذ العنابة الكافية . ولذلك إضطر الأستاذ تونك Tunç⁽¹⁾ ، في محاولة لرفع هذا الشذوذ ، إلى تعديل الفكرة السائدة عن القوة القاهرة بأن نفي عنها عنصرى عدم إمكان التوقع واستحالة الدفع ، ونزل بها إلى مسوى أية عقبة لا تستطيع عنابة الشخص المعتاد *bon père de famille* أن تتغلب عليها ، ومن ثم اعتبار القوة القاهرة مرادفة لانتفاء الخطأ . في حين أنه لا حاجة بنا إلى هذا التعديل في فكرة القوة القاهرة ، إذ أن المسئولية التي استرعت نظر الأستاذ تونك ووجد من الظلم عدم إمكان نفيها إلا باثبات القوة القاهرة في معناها السائد ، إنما هي مسئولية تقصيرية يستلزم لتوافرها قيام ركن الخطأ ، بدليل الأمثلة التي ضربها أو وأشار إليها لبيان عدم استحالة نفي المسألة عليها إلا باثبات القوة القاهرة فيما تستلزم من توافر شرطى عدم إمكان التوقع

(1) مقالة عن القوة القاهرة وإنفقاء الخطأ في المواد التعاقدية ، بالجلة الفصلية ١٩٤٥

ص ٢٣٥ - ٢٥٩ .

واستحالة الدفع فهذه الأمثلة لا تتعلق بعدم تنفيذ التزام عقدى بالتحديد الذى نقول به ، وإنما تتعلق بحدوث ضرر بمحل لم ينشئه التعاقد^(١) .

وعلى ضوء ما تقدم ، نستطيع أن نستخلص الحقيقة في الخلاف الشهير حول التزام السلامة obligation de sécurité في عقد نقل الأشخاص^(٢) .

(١) وهذه هي الأمثلة التي ساقها الأستاذ تونك في بحثه المذكور .

- مسئولية شخص عن اصابة حسان كان قد انتوى شراءه وعندما كان يحاول تجربته في جر عربة إنفلت منها وقع على الأرض فجرح .

- مسئولية عمال جراج عن سرقة شب بسيارة أثناء قيامهم باصلاحها .

- مسئولية المستعير عن تلف الشيء الممار .

- مسئولية الدائن المرتهن رهنا حيازاً عن فقد الشيء المرهون أو تلفه .

- مسئولية المودع عنده عن تلف الوديعة .

- مسئولية شركة سكة حديد عن تصرف ناظر محطة لها ببيعه بضائع - كانت معدة للنقل - بشن منخفض تقادياً من استيلاء قوات معادية عليها كان يتوقع قاومها قبل أن يتمكن من ابعادها عن متناول يدها .

(٢) فيما يختص بالتزام السلامة في عقد العمل ، ذهب الفقهـ أو لا إلى تطبيق أحكام المسئولية التقصيرية ، فإذا أصيب العامل أثناء تأدية عمله فإن صاحب العمل لا يكون ملزماً بتعويضه عن إصابته ما لم يثبت العامل نسبة خطأ اليه . بيد أن عجز هذا الأساس وتصوره عن حماية العامل أصبح جلياً بعد التقدم الآلي الصناعي الذي أدى إلى زيادة خطر العمل زيادة تتصل بطريقة الإنتاج نفسه وتكون فيه بحيث أصبح سبب الإصابة غالباً مجهولاً أو نتيجة قوة قاهرة .

ولملاج جانب من هذا الوضع ذهب فريق من الفقهـ إلى أن عقد العمل يتضمن التزاماً على عاتق صاحب العمل بكفالة سلامة العامل فإذا أصيب العامل كان صاحب العمل مسؤولاً مسئولية عقدية بمقتضاهـ لا يتحمل العامل عبء إثبات الخطأـ ويكون صاحب العمل ملزماً بالتعويض ما لم يثبت إنتفاء خطأـ باقامة الدليل على أن الحادث يرجع إلى سبب أجنبي . وقد عيب على هذا الرأي أنه يقوم على إفتراءـ إنصرافـ نية المتعاقدـين إلى تحويل عقد العملـ هذا الإلتزام ، وهو افتراضـ مخالف الواقع .

(رابعـ في عرضـ هذا الموضوعـ / مازوـ جـ ١ـ فقرةـ ١٥٦ـ وفؤادـ مرسيـ مقالـهـ عنـ أساسـ التعويضـ عنـ إصابـاتـ العـملـ بمـجلـةـ القـانـونـ والإـقـضـادـ السـنةـ ٢٢ـ ،ـ محمودـ جـمالـ الدينـ زـكيـ :ـ مـقالـهـ عنـ ضـمانـ إـخـطاـرـ المـهـنـةـ فيـ القـانـونـ المـصـرىـ بمـجلـةـ القـانـونـ والإـقـضـادـ السـنةـ ٢٧ـ)ـ

فقد ذهب رأى إلى أن هذا الالتزام عقدى يرتبه عقد النقل ويتضمن
الالتزام الناقل بأن يصل المسافر إلى محطة الوصول سليماً ، وهو التزام محدد
أى التزام بنتيجة ، فإذا أصيب المسافر أثناء النقل فلا يتحمل عبء إثبات
خطأ الناقل ، ولا يستطيع هذا الأخير أن يتخلص من المسئولية إلا بإثبات
أن وقوع الحادث يرجع إلى سبب أجنبي . وقد انتقد البعض هذا الرأى
بحجة أن القول بتولد التزام بالسلامة عن عقد النقل هو تحويل لهذا العقد فوق
ما يحتمله لعدم إنصراف إرادة المتعاقدين إليه ، ولأنه لا يمكن إسخال
إنصراف نية أمين النقل إلى أن يتعهد تعهدًا مطلقاً بسلامة الراكب من كل
حادث لا يرجع إلى خطئه .

ويلاحظ أن هذا الخلاف مثاره عدم وجود نص صريح في عقد النقل
يتضمن التزام السلامة . ولا خلاف بين الفقه الحاضر في اعتبار هذا الالتزام
الالتزامًا تعاقدياً إذا نص عليه في العقد .

ولتكنا نقول أنه سواء تضمن العقد هذا (الالتزام) أم لم يتضمنه ، فهو
ليس التزاماً تعاقدياً البته ، وليس التزاماً بالمعنى الفنى للالتزام ، فليس
الأمر في تكيف الالتزام بأنه عقدى أو غير عقدى مرده إلى ما تقول به
أو لا تقول به إرادة المتعاقدين الصريحة أو الضمنية ، وإنما يتحدد الالتزام
العقدى بأنه يمثل قيمة لم تكن موجودة قبل إبرام العقد ، قيمة نشأت عن
العقد وليس قيمة وجدت قبل إبرامه أو وجدت بغض النظر عن إبرامه .

= وفي رأينا أن العامل الذى يشتغل فى مشروع حساب رب العمل ويصاب أثناء عمله باصابة
تعتبر من مخاطر المهنة أى ليست نتيجة وقوع خطأ منه ، يستحق تعويضاً عن إصابته هذه قبل
رب العمل تأسيساً على مبدأ الاثراء بلا سبب ، لأن هذه المخاطر تدخل ضمن تكاليف المشروع
الى يتحملها صاحبه ، والا كان فى تتحمل العامل بها أثراً سلبياً لرب العمل . وهذا هو نفس
ما هو مسلم به فى الفضالة - إحدى تطبيقات مبدأ الاثراء بلا سبب ، وفيها يقول الأستاذ السنورى ،
الواسيط ج ١ فقرة ٨٩٧ «قد يلحق القضوى ضرر أثناء قيامه بالعمل فإذا كانضرر الذى
إصابه لم يكن يستطيع أن يتوقف ببذل المألف من العناية ، وكان وقوفه عليه بغير خطأ منه ،
فانه يدخل ضمن التكاليف التى تجشمها أثناء القيام بعمله ويكون من حقه أن يرجع على رب العمل
بت تعويض عنه» .

سلامة الراكب لم ينشأها عقد النقل وإنما كانت موجودة قبل وجوده . ومن ثم لا يكون الإخلال بهذه السلامة مسألة عقدية ، وإنما الأمر هو أن الناقل ملزم قانوناً بمناسبة تنفيذ عقد النقل بعدم التسبب بخطئه في إصابة المسافر الذي ينقله ، وهذا الواجب ليس التزاماً بالمعنى الفنى وإنما هو عنصر واقعى في ركن الخطأ .

فإذا ما انتهينا إلى ما تقدم تعين البحث فيما إذا كانت الغاية العملية من قول القائلين بأن التزام السلامة التزام عقدى يمكن أن يتحقق أو هي متحققه فعلاً في مجال المسؤولية عن الفعل الضار .

ان هذه الغاية هي إعفاء المسافر من إثبات خطأ الناقل لصعوبة هذا الإثبات ، إذ يتعدى عليه غالباً أن يعرف السبب الذي أدى إلى وقوع الحادث.

ييد أن هذا أمر ميسور في ظل نظام المسؤولية الشيئية التي تقضى بمساءلة حارس الآلات الميكانيكية أو الأشياء التي تتطلب حراستها عنابة خاصة بتعويض الضرر ما لم يثبت هوأن وقوعه كان بسبب أجنبى ، ومن ثم يعفى المسافر في سيارة أو قطار أو طائرة من إثبات خطأ الناقل (١) .

والحقيقة أن الذى وجه نشأة فكرة المسؤولية الشيئية شعورياً أو لا شعورياً ، هو ما يجب أن يكون عليه التنظيم الواقعى التطبيقي لتوزيع مهمة الإثبات بقصد المحاطر الذى تحدث عن الآلات الميكانيكية ومن الأشياء التى تتطلب حراستها عنابة خاصة ، فالمطلوب هنا هو أن نتوصل إلى الحقيقة فنعرف سبب وقوع الحادث . وهذا يقتضى منطقياً أن يتكلم حارس الشيء أولاً فيبين سبب الحادث ويدلل ان ادعى أنه وقع غير خطأ منه على صحة

(١) راجع في ذلك سليمان مرقس تعليقه على حكم محكمة استئناف الإسكندرية في ٥/٢/١٩٥١ بمجلة التشريع والقضاء السنة الثانية ص ٢٨٤ ، وتعليقه على حكم محكمة استئناف القاهرة في ٢١/٥/١٩٥٧ مجلة إدارة قضايا الحكومة السنة الثالثة العدد الثاني ص ١١١ وما بعدها ، وأكم المولى الوسيط في القانون التجارى ج ٤ الطبعة الأولى سنة ١٩٥٨ فقرة ٢٣٥ .

ادعائه ، ولا نطلب ذلك عن المضرور ، إذ أن الراكب في قطار أو طائرة أو سيارة مثلاً يعجز غالباً عن معرفة سبب الحادث ومن باب أولى يعجز ورثته أن كان قد لقى مصرعه في الحادث .

وهذا هو الحل الذي أخذ به القانون الإنجليزي American Common Law إذ يعتبر مسؤولية الناقل عن سلامة المسافر مسؤولية تقصيرية قوامها الخطأ . ولكن هذا القانون أوجد قرينة إثبات لمصلحة المسافر وهي القرينة المعروفة باسم res ipsa loquitur وهي قاعدة إثبات وليس قاعدة موضوعية تترجمها أن الشيء يتحدث عن نفسه The thing speaks for itself ومعناها أن من يدعى خلاف الظاهر عليه أن ينفيه ، وهذا يقتضي منه أن يتكلم أولاً ويقوم بايضاح الأمر . ويستلزم العمل بهذه القاعدة توافق شرطين أو همما أن يخضع الشيء الذي تسبب في أحداث الضرر لسيطرة المدعى عليه وحده ، وثانياً ما يكون الحادث مما لا يقع بحسب المجرى العادي للأمور إذا بذل المسيطر على الشيء العناية الواجبة (١) .

وهكذا حق نظام المسؤولية الشيئية والنظام الإنجليزي - وكلاهما يرجع إلى أساس واحد - الغاية المبتغاه من قول القائلين بأن التزام السلامة التزام عقدي ، وذلك بمراعاة مركز الراكب من حيث عجزه الواقعي عن معرفة سبب الحادث .

بيد أن البعض يعترض على نظام المسؤولية الشيئية بقوله أنه يقصر عن حماية الراكب . فيقول الدكتور ثروت أنيس : وليس يكفي لحماية الراكب الالتجاء إلى تعويض المسؤولية التقصيرية لأن في ذلك تحميلاً عبء إثبات الخطأ وهو عبء ثقيل كما رأينا . وليس يكفي أيضاً الإستناد إلى قواعد المسؤولية عن الأشياء إذ تشرط هذه أن ينبع الضرر عن تدخل إيجابي للشئء

(١) راجع في تفصيل هذه القاعدة ، ثروث أنيس الأسيوطى ، مسؤولية الناقل الجوى في القانون المقارن ١٩٦٠ فقرة ١٢٩ وما بعدها .

فلا تسعف المضرور إذا لم يكن الضرر ناجماً عن مثل هذا التدخل. ثم ان تطبيق المسئولية التقسيمية يؤدى في مجال المسئولية عن عمل الغير إلى قصر مسئولية الناقل على نطاق أحمال تابعة دون الأشخاص الآخرين الذين يستعين بهم في تنفيذ التزامه من غير تابعة»^(١).

ويرد الأستاذ سليمان مرقص على هذا الإعتراض فيقول : غير أن هذا الإعتراض مردود بأن كلا من النظامين – نظام المسئولية العقدية ونظام المسئولية التقسيمية—له مزاياه ونقائصه. فإذا صح أن نظام المسئولية التقسيمية يقصر عن حماية الراكب من الناحيتين اللتين أبرزها الرأى المعارض فإن نظام المسئولية العقدية يقصر هو أيضاً عن حماية الراكب من حيث أنه يجير الإنفاق على الإعفاء من مسئولية الناقل فيفقد الراكب بذلك كل حماية وأنه لا يخول المصاب تعويضاً إلا عن الضرر الذي كان يمكن توقيعه وقت التعاقد . في حين أن نظام المسئولية التقسيمية يكفل حماية أولي لأنه لا يحيز شروط الإعفاء عن المسئولية ويخول المصاب تعويض جميع الإضرار المباشرة متوقعة كانت أو غير متوقعة . وليس المهم هو قدر المزايا التي يكفلها كل من النظامين للمصابين أو الموازنة بين مزايا كل منهما وإنما المهم هو الأساس القانوني الذي يسند تكييف المسئولية مع كفالة القدر الكافى من الحماية للراكب . وقد توفر لدينا هذا الأساس فى المادة ١٧٨ من التقنين الجديد . فاغنانا عن الالتحاء إلى أرهاق العقد والمسئولية العقدية تحقيقاً للعدالة»^(٢).

بل أنه من المتوقع بعد إنعدام كل فائدة عملية في القول بوجود التزام عقدي لضمان السلامة أن نرى في المستقبل – كما يقول الأستاذ أكثم الحولي^(٣) خلافاً بين من ينفي هذا الالتزام حماية للراكب وبين من يؤيد وجوده حماية

(١) المرجع السابق فقرة ١٠٨ .

(٢) سليمان مرقص تعليقه السابق بمجلة إدارة قضايا الحكومة السنة الثالثة العدد الثاني ص ١٢١ .

(٣) الوسيط في القانون التجارى جزء ٤ هامش فقرة ٢٣٥ .

للناقل تمهيده من المتسك بما عساه يكون قد أدرجه في العقد من شروط الإعفاء من المسئولية بفرض صحة هذه الشروط .

ومع ذلك فإن الاعتراضين اللذين أبداهما الدكتور ثروت أنيس محل نظر ، ذلك أن القول بأن نظام المسئولية الشيئية يشترط أن ينبع الضرر عن تدخل إيجابي للشيء هو القول المقبول ، وإلا إذا إصطدم الراكب بأحد أعمدة الحطة في وضعه الطبيعي أو تعرّض وهو سائر في فناء الحطة المستوى فأصيب ، قيل أن تحمل الراكب عبء إثبات خطأ الناقل — أن كان هناك ثمة خطأ — ما يعتبر قصوراً في نظام المسئولية التقصيرية ، وأنه من الأفضل إتباع نظام المسئولية العقدية ، حيث يتعنّى على الناقل أن يتحمل عبء الإثبات ويلزم بالتعويض ما لم يثبت هو أن الحادث يرجع إلى سبب أجنبى ، وحسب الراكب في هذه الحالة أن يقف موقفاً سلبياً فلا يبين سبب الحادث ويكتفى بأن يثبت أنه أصيب أثناء وجوده في فناء الحطة ؟ أما الاعتراض الثاني وهو القول بأن مسئولية الناقل التقصيرية عن عمل الغير تقتصر على أعمال تابعه دون الأشخاص الآخرين الذين يستعين بهم في تنفيذ التزامه ، فذلك مردود بأنه بقصد عقد النقل المبرم بين الراكب وبين أمين النقل لابد وأن يكون الأشخاص الذين يستخدمهم الآخر في قيادة أدلة انتقال وتسييرها تابعين له في كل الأحوال لأنهم يعملون لحسابه وله عليهم سلطة الرقابة والتوجيه .

وعلى ما تقدم نكون قد حصرنا الالتزام العقدى في نطاقه الصحيح واستبعدنا منه ما يدخل في الحقيقة في مجال المسئولية التقصيرية وحدها . وقد كان الخلط الذي وقع فيه الفقه عاملاً جوهرياً في اختلاف رأيه بشأن استلزم أو عدم استلزم ركن الخطأ ، لأنه حاول إخضاع مسألتين متباينتين تماماً لحل واحد . فاحداثها وهى التي تتعلق بالإخلال بالتزام عقدى لا تستدعي البينة إثارة ركن الخطأ ، لأن الالتزام الأصلى لم ينحل فلا حاجة لمصدر جديد لاقتضاء تفريغه مقابل ، ومن ثم فلا محل لتطلب عنصر آخر لاعتبار هذا التنفيذ . أما المسألة الثانية فخاصة بالمسئولية عن ضرر يلحق بمحل لم ينشئه التعاقد ، ومن ثم تستدعي توافر ركن الخطأ مع تنظيم إثباته وتوزيع عبئه حسب مقتضيات الواقع .

أما الرأى الذى يفرق بين الإلتزام بنتيجة وبين الإلتزام بعنایة ولا يتطلب في النوع الأول ثبوت تقصیر من جانب المدين بينما يتطلب توافره في النوع الثاني ، فتفسیر ذلك أن الإلتزام في النوع الأول هو غالباً التزام عقدى بالمعنى الصحيح. أما الإلتزام بعنایة في النوع الثاني فقد أدمج فيه الفقه ما هو عقدى وما هو تقصیرى، ذلك أن الإلتزام بعنایة هو في حد ذاته التزام بنتيجة، قد يحدد المتعاقدان صراحة مضمونه ومداه وقد يحددهما ضمناً طبقاً للأصول الفنية أو العرف السائد . والإخلال بهذا الإلتزام في حد ذاته مسألة عقدية بحثة تخضع لنظام التنفيذ بمقابل . أما إذا كان الشيء محل العنایة – وهو شيء لم ينشئه التعاقد – قد لحقه ضرر نتيجة عدم تنفيذ المتعاقدين بالعنایة ، فهذا ضرر تقصیرى ، ولو أنه نتاج عن إخلال المدين المتعاقدين بواجب العنایة ، لأن هذا الإخلال ما هو إلا عنصر واقعى في ركن الخطأ أحد أركان المسئولية التقصيرية .

وباستطاعتنا الآن بعد ما فضلناه آنفأً، أن نستجلِّي وجه الحقيقة بشأن مشكلة الخبرة بين المسئولية العقدية والمسئوليَّة التقصيرية، وأن نتبين لماذا ظل الرأى حتى الآن موزعاً بين القائلين بعدم جواز الخبرة وبين القائلين بجوازها دون استساغة أى من هذين القولين استساغة تامة ، وفي نفس الوقت دون طرحه كليلة . ولماذا كانت حجج كل منها مع تناقضهما مما يتعدى تفنيذه تماماً . فما ذلك كله إلا شاهداً على أن هناك خلطاً في أصل المسألة جعل كلاً من الرأيين يحتويان على جانب من الصحة وجانب من الخطأ في آن واحد .

فأنصار عدم الخبرة على صواب في قولهم أن ما أدخل في دائرة الإلتزام العقدى لا يجوز الإلتزام فيه إلى المسئولية التقصيرية ، ولكن خطأهم يمكن في أن دائرة هذا الإلتزام طبقاً للنظرة الحاضرة قد حتوت على التزام تقصيري محض .

وأنصار الخبرة على صواب في قولهم بجواز الإلتجاء إلى المسؤولية التقصيرية في حالة الإخلال بالتزام عقدى ولكن خطأهم يمكن في أن دائرة هذا الإلتزام قد حوت حسب النظرة الحاضرة ما هو تعاقدى وما هو تقصيرى، وفي أنهم يسلمون بداعه بامكان وصف التزام واحد بأنه عقدى وتقصيرى في آن واحد.

أما إذا ما حصرنا الإلزام العقدى في نطاقه الصحيح على ما سبق إيضاحه فان المشكلة الحالية تخفي تماماً . فيخضع الالتزام العقدى لنظام التنفيذ بمقابل دون استلزم أيه شروط لأعماله ، ويخضع الإلزام التقصيرى ولو كان قد نشأ بمناسبة علاقة عقدية لمسؤولية التقصيرية وحدها . وبذلك تتمشى مع ما يقول به علم المنطق من أنه لا يمكن أن يكون هناك أكثر من فرض واحد يصلح لتفسير ظاهرة معينة .

وإذا كنا قد انتهينا من كل ما تقدم إلى أنه في مجال الإلزام العقدى معناه الصحيح يلزم المدين بالتنفيذ بمقابل في حالة امتناعه عن التنفيذ العيني أو استحالة ذلك عليه لغير سبب أجنبى دون اشتراط تقصير من جانبه ، وبذلك تكون قد قضينا على الركن الأول من أركان المسؤولية العقدية فإنه يبقى أمامنا الركنان الآخرين : الضرر وعلاقة السبيبة .

وقبل أن نبين وجه الحقيقة بالنسبة لهذين الركتين لننتهي إلى عدم صحة نظام المسؤولية العقدية كلية ، يتعين علينا أولاً أن نعرض لمسألة هامة هي مسألة اتفاقات المسؤولية لأنه بتحديدنا للالتزام العقدى على النحو السابق لا تكون هذه الاتفاقيات إلا متعلقة حتماً بمسؤولية التقصيرية وحدها .

٦ - تعلق إتفاقات المسؤولية بمسؤولية التقصيرية وحدها :

نلاحظ هنا بداعه أن الفقه يقول بأن هناك اتفاقات تدخل في دائرة الإلزام العقدى ولكنها لا تتعلق باعفاء المدين من المسؤولية عن الإخلال بهذا الإلزام ، بل تنصب على تحديد مضمون العلاقة التعاقدية بالنظر إلى

النموذج الخاص بالعقد المسمى . فإذا كان هذا النموذج في عقد الإيجار مثلاً يرتب التزاماً بتسليم العين المؤجرة ولكن الطرفين اتفقا على أن المستأجر هو الذي يضمن يده وحده دون تدخل من المؤجر كان هذا حذفاً لالتزام ناشيء عن عقد الإيجار . وإذا كان هذا النموذج في عقد البيع يرتب على البائع التزاماً بضمان الإستحقاق وضمان العيب فان للطرفين أن يتتفقا على التخفيف من مضمون هذا الالتزام ، ولكن الحذف في المثال الأول والتحفيض في المثال الثاني ليسا كذلك إلا بالنسبة للنموذج ، أما بالنسبة لقاعدة العامة فليس هذا حذفاً أو تخفيفاً وإنما هو أمر يتعلق بنشأة الالتزام أصلاً أو بنشأتها منذ البداية بمضمون معين .

وفيما خلا هذا الوضع الذي لا يدخل بامتداد الفقه في نطاق اتفاقات المسؤولية لا تكون هذه الاتفاقيات إلا متعلقة بما بالمسؤولية التقصيرية وحدها ، ذلك أن الالتزام العقدي كما قلنا هو ذلك الذي يتضمن قيمة مالية انشأها التعاقد ، ومن ثم فلمتعاقدين أن يعينا هذه القيمة وأن يرسما حدودها بدأعا ويكون المدين ملزماً بأن يتحقق للدائن هذه القيمة عيناً فان لم يفعل كان ملزماً بما يقابلها . أما إذا كانت القيمة التي مسها المتعاقد المدين بالضرر لم تنشأ عن التعاقد ، فذلك أمر متعلق بالمسؤولية التقصيرية وحدها كما بينا من قبل . وإذا فانتفاقات المسؤولية لابد وأن تتعلق بهذا الضرر ومن ثم فجلاها المسؤولية التقصيرية وحدها .

وتأسيساً على ذلك تسقط الحجة التي يبرر بها الفقه صحة اتفاقات الإعفاء والتخفيف من (المسؤولية العقدية) – وهى ليست مسؤولة عقدية كما بينا بل مسؤولة تقصيرية نشأت مناسبة علاقة عقدية – تلك الحجة التي يستند فيها إلى مبدأ سلطان الإرادة في قوله أن المتعاقدين هما اللذان ينشئان الالتزام فلهمَا بالتالي أن يرفعاه . ووجه سقوط هذه الحجة أن الالتزام الذي ينصب عليه اتفاق المسؤولية ليس التزاماً عقدياً ، لأن القيمة التي أخل بها لم ينشئها التعاقد بل كانت موجودة قبل التعاقد أو بغض النظر عن هذا التعاقد .

وإذا كان الرأى السائد – (دون تسليم من بالتبيرير الذي يستند اليه) يعتبر كل إتفاق على رفع المسئولية التقصيرية أو تحفييفها اتفاقاً باطلاً، فان هذا يعني في رأينا أن كل اتفاقات المسئولية هي اتفاقات باطلة، لأنها تتعلق بالمسئولية التقصيرية وحدها .

فكيف إذا أستسيغ قول الفقه الغالب بصحبة هذه الإتفاقات – فيها عدا حالى الغش والخطأ الجسيم – في نطاق ما يسمى بالمسئولية العقدية (وهي تقصيرية كما قلنا) ؟ كيف أستسيغ القول بجواز الإنفاق على إعفاء الشخص من نتيجة خطئه الذي تسبب في الحق الضرر بالغير ؟

فإذا كان هناك رأى قوى يقف من هذه الاتفاques موقف العداء لمنافاتها للعدالة بحرمانها المضور من التعويض كله أو بعضه قبل من تسبب فيه بخطئه ، ومجافاتها للمصلحة العامة بما تؤدي اليه من تهاون في الحرص على سلامة الأشخاص والأموال ، فإن هناك رأياً قوياً مع تسليمه بهذه المأخذ، ينحاز إلى تقرير صحة هذه الاتفاques لأنها تشجع روح الأقدام على قيام المشروعات الجريئة النافعة وتدفع بالتقدم الصناعي إلى الأمام بما تشيعه من طهانية .

والحقيقة فيما نرى أن الذى يبرر ترتيب أثر ما على اتفاques المسئولية فى بعض الأحوال وما يلوح لأول وهلة من شرعيتها ، أن هذه الإتفاques إنما تتضمن إقراراً من التعاقد بأن الضرر الذى قد يحدث له لن يكن نتيجة خطأ منسوب إلى التعاقد الآخر ، أى أن هذا الإقرار إنما هو مجرد اعتراف سابق من الدائن ببنفى ركن الخطأ عن المدين على ضوء مختلف الظروف الخاصة بتنفيذ التعاقد والملابسات الحبيطة به ، فإذا اشترطت مصلحة البريد مثلًا اعفاءها من المسئولية في حالة فقد الخطاب العادى فذلك تسليم من المرسل بأن المصلحة بامكانياتها الحالية التي تتناسب مع التعريفة التي يدفعها المرسل في الخطاب العادى ، لن تستطيع الحيلولة دون فقد بعض الخطابات وأن هذا الفقد لن يكون نتيجة خطأ من جانبها . وإنما المصلحة لن يكون في مقدورها تفادي هذا الفقد إلا إذا قامت بتسجيل كل خطاب ، ومعنى ذلك حشد

عدد هائل من الموظفين ورفع سعر التعريفة وضياع وقت الجمهور الأمر الذي لا يتناسب البتة مع قيمة الضرر المحتمل من فقد بعض الخطابات العادية. ولكن هذا الشرط الذي تشرطه مصلحة البريد ليس إلا مجرد قرينة على استبعاد وقوع خطأ من جانبها وبحيث يمكن على ضوء كل حالة نفي هذه القرينة .

وهذا هو ما يوجه سلامة مذهب القضاء الفرنسي الذي لم يرتب على شرط الاعفاء من المسؤولية العقدية – وهي ليست عقدية بل تقصيرية كما قلنا – إلا مجرد نقل عبء الإثبات من جانب المدين إلى جانب الدائن ، لأنه إذا كان الوضع فيما يسمى بالمسؤولية العقدية أن يعفى الدائن من إثبات خطأ المدين فإن شرط الإعفاء يحمل الدائن عبء إثبات الخطأ – فان أثبتته التزم المدين بالتعويض وأصبح الإعفاء غير ذي قيمة .

وإذا كان بعض الفقه يعيّب على القضاء الفرنسي قصره أثر اتفاق الإعفاء من (المسؤولية العقدية) على قلب عبء الإثبات – بحجة أن في ذلك مخالفة لإرادة المتعاقدين وأنه إذا كان الاتفاق صحيحًا فيجب أن يرتب أثره الكامل – فان رأى الفقه يبتعد عن الصواب ، لأننا لسنا هنا في مجال التزام إرادى وإنما نحن هنا كما قلنا في مجال المسؤولية التقصيرية عن ضرر لحق بشيء لم تنشئه إرادة المتعاقدين . ولذلك فان الأحكام التي رتبت أثراً كاملاً على شرط الإعفاء لم تقصر على القول بأنه شرط صحيح طبقاً لمبدأ سلطان الإرادة لشعورها بقصور هذا القول ، وإنما أضافت إلى ذلك غالباً قولها أن المدعي عليه لم يقع منه أى خطأ يستوجب مساءلته (١) .

(١) ونجد ذلك ظاهراً في الأحكام التي تعرضت لشرط إعفاء الناقل البحري من مسؤوليته عن أخطاء ربان السفينة – إذا تذكر هذه الأحكام عادة أن الربان يعتبر تابعاً غير عادي وليس لصاحب السفينة أى وسيلة فعالة للإشراف عليه أو رقابته أو توجيهه لأنه يتبع بمكر مستقل وسلطان مطلق على السفينة .

راجع على سبيل المثال حكم محكمة استئناف إكس في ١٦ / ٣ / ١٨٧٥ د.الوز ١٧٧
٤٥ . وحكم محكمة إسكندرية المختلطة في ١٩٠٢ / ١٩ - البلتان ٧ / ١٥ .

وإذا كان رأى القضاء الفرنسي يفسره الفقه عادة بفكرة الخيره بين المسؤوليتين بدعوى أنه إذا كان الإعفاء من المسؤولية العقدية صحيحاً فان المسؤولية التقصيرية تظل قائمة إلى جوارها ولا يسرى عليها شروط الإعفاء، فتحن نذكر مسألة الخيره أصلاً لأنه ليس أمامنا سوى مسئولية واحدة هي المسئولية التقصيرية عن الفعل الضار – وهذه المسئولية تقضى بصفة عامة بتحمل الدائن عبء إثبات خطأ المدين .

أما خصوم الخيره الذين يرون أن المسئولية العقدية تطرد المسئولية التقصيرية – ومن ثم يرتبون أثراً كاملاً على شرط الإعفاء فأنهم أنفسهم لا يخفون شعوراً ضمنياً بالأسف إزاء هذه النتيجة ، فيقول الأستاذ السنهوري مثلاً – وهو من خصوم الخيره – « وقد يبدوا أن القول بعدم جواز الخيره يضيع على الدائن في بعض الحالات حقه العادل في التعويض . فشرط الإعفاء من المسئولية الذي تتضمنه عاده عقود النقل كاف لدفع المسئولية العقدية وقيام هذه المسئولية العقدية كاف بدوره لمنع المسئولية التقصيرية فلا يستطيع الدائن الرجوع بالمسئولية العقدية لوجود شرط الإعفاء ولا بالمسئولية التقصيرية لوجود عقد النقل ولكن هذه النتيجة هي إلى أرادها المتعاقدان » (١) .

و واضح أن هذه النتيجة إنما جاءت بسبب ذلك الخطأ الأولي في أصل المسألة ، وهو اعتبار المسئولية هنا مسئولية عقدية تحكمها إرادة المتعاقدين في حين أنها ليست إلا مسئولية تقصيرية فقط .

وإذا كان أثر إتفاق الإعفاء من المسئولية التقصيرية التي تنشأ بمناسبة علاقة عقدية ، لا يتعدى مجرد قيام قرينة على انعدام الخطأ في جانب المدين وأنه على ذلك يكون على الدائن عبء إثبات خطأ المدين ، فإنه من الجائز على ضوء الواقع الا يكون لاتفاق الإعفاء حتى مثل هذا الأثر ، إذا كان الظاهر يخالف تلك القرينة ، وكانت وقائع الحادث توجب على المدين

(١) السنهوري - الوسيط جزء ١ فقرة ٥١٥ .

طبقاً للمبادئ العامة في الإثبات أن يتكلّم أولاً ويبيّن سبب الحادث ويويد قوله ، ولذلك يذهب جانب من الفقه إلى أن شرط الإعفاء لا يترتب عليه نقل عبء الإثبات بصفة عامة لأن المضرور قد لا يستطيع الإحاطة بظروف الحادث لبعده عنه فيكون من العسير عليه أن ثبت خطأ المدين ، ومن ثم فإنه يتبع على المدين في هذه الحالة أن ثبت إنعدام الخطأ من جانبه بأن يدلّ على أنه سلك سلوك الشخص اليقظ وفعل كل ما ينتظر منه (١) .

ويشير إلى صحة ما نقول به من أن الأمر في اتفاقات المسؤولية ليس أمراً إعفاء من المسؤولية وإنما هو أمر اعتراف سابق من التعاقد بانتفاء ركن الخطأ من جانب التعاقد الآخر ، ما يقول به الفقه الحديث تبريراً لصحة هذه الاتفاques ، من أن فكرة الخطأ قد فقدت مقوماتها ولم تعد بإمكانه التوقيع وتفادى الأغلاط أمراً ممكناً نتيجة لتعقد الحياة الحديثة وللتقدم الصناعي الآلي بحيث أصبحت الحدود التي كانت تفصل بين الخطأ البسيط وبين القوة القاهرة غير واضحة المعالم ، وأصبح الخطأ البسيط يقترب من القوة القاهرة وينخالط بها (٢) .

والحقيقة أن اتفاقات الإعفاء من المسؤولية جاءت نتيجة رد فعل للاتساع نطاق المسؤولية المقاومة على خطأ مفترض ، واتفاقات المسؤولية تزيل هذا الإفتراض (٣)

(١) راجع في ذلك اثنان / مقاله عن إتفاقات رفع المسؤولية بالجلة الفصلية سنة ١٩٢٦ ص ٣٣١ ، ٣٣٢ - بلانيول وريبير واثنان جزء ٦ فقرة ٤٠١ .

(٢) في هذا المعنى روبلو ، الخطأ الجسيم في القانون الخاص الفرنسي مقاله الجلة الفصلية سنة ٤٣ ص ١٢ اثنان ، الخطأ ومكانته في المسؤولية المدنية مقال بالجلة الفصلية سنة ٤٨٥ ص ٤٩ روبيجنو ، إتفاقات رفع المسؤولية في القضاء المعاصر بالجلة الفصلية سنة ٥١ ص ١٢ ، مارتين المرجع السابق ١٩٢ .

(٣) حول هذا المعنى ، بلانيول وريبير واثنان جـ ٤ فقرة ٤٠١ اثنان مذكراته عن المسؤولية المدنية « دروس دكتوراه ١٩٤٩ - ١٩٥٠ ص ٢٠٦ .

والخلاصة إذًا أن إتفاقات رفع المسئولية لا ترتب إعفاء من نتيجة الخطأ ، ولا يمكن أن تكون ترخيصاً للشخص بارتكاب خطأ يؤدي إلى الإضرار بالغير . ففيما يختص بالمسؤولية عن فعل الشخص (المسئولية الخطئية) ليس هناك ثمة تغيير في الوضع ، إذ على المضرور دائمًا عبء إثبات الخطأ . وفيما يختص بالمسؤولية المفترضة يقتصر أثر الإتفاق على إزالة الإفتراض ، ولكن بصفة عامة ، إذ من الجائز ألا يكون مثل هذا الإتفاق أى أثر على ضوء الواقع كما أشرنا من قبل .

أما اتفاقات تخفيف المسئولية فلا يترتب عليها — بذاتها — أى أثر شأنها في ذلك شأن اتفاقات الإعفاء ولكنها تتضمن في بعض الحالات إقراراً من الدائن باشتراكه في الخطأ مع المدين ، إذا كان المدين يستعمل وسيلة يعلم الدائن مقدماً مدى خطورتها . ومعروف أن الخطأ المشترك يحيز تخفيف مسئولية المسبب في الضرر بانفصال قدر التعریض .

٧ - حقيقة ركن الضرر في المسئولية العقدية :

بعد أن حصرنا الالتزام العقدي في نطاقه الصحيح وبيننا أن المدين العقدى إذا لم ينفذ التزامه عيناً أو استحال عليه ذلك لغير سبب أجنبى يلزم بمقابلة هذا الالتزام دون حاجة لاشتراط ركن الخطأ وهو الركن الأول في المسئولية العقدية ، نتعرض بعد ذلك لرकنها الثاني وهو الضرر لنبين حقيقته .

فالفقه يقول عن هذا الركن أن الدائن لا يستحق تعويضاً إذا لم يصبه ضرر من إخلال المدين بالتزامه . ويقول أنه ولو أن هناك غالباً تلازم بين الإخلال وبين الضرر ، فإن ذلك لا ينفي اعتبار الضرر ركناً قائماً بذاته في (المسئولية العقدية) .

والحقيقة أن الفقه قد نظر إلى عنصر الضرر نظرة غير مباشرة ، فالضرر إنما ينتج عن عدم تنفيذ الالتزام عيناً أو بمقابل في حين أنها هنا بقصد تنفيذ هذا الالتزام . وخطأ الفقه الحاضر أنه يصور المسألة فيها يقول به الأستاذان

هنرى وليون مازو على النحو الآتى : أحد المتعاقدين يمتنع عن تنفيذ التزامه المتولد عن العقد أو تنفيذه تنفيذاً معيناً فيترتب على ذلك الحق ضرر بالتعاقد الآخر ومن ثم ينشأ الالتزام جديد يحل محل الالتزام السابق كلياً أو جزئياً ، وهذا الإلتزام الجديد مضمونه تعويض الضرر الناشئ عن عدم تنفيذ العقد أو عن تنفيذه المعيوب^(١) .

وانحراف الصياغة في هذه العبارة يمكن في حيثيتها الثانية التي تقول أن الدائن أصابه ضرر من عدم تنفيذ مدينه لالتزامه قبله ، في حين أنه لا محل لهذا القول هنا ، لأننا بقصد إجبار المدين على تنفيذ التزامه عيناً أو بمقابل ، ومن ثم تحقيق المنفعة التي يتضمنها الإلتزام وما الضرر إلا التعبير العكسي لهذه المنفعة .

فإذا كان الأمر كذلك بأن لم تكن هناك حاجة لإثارة ركن الضرر ، فما هو تعليل ما يقول به الفقه من أنه إذا لم يلحق الدائن ضرر من جراء عدم تنفيذ الإلتزام كلياً أو جزئياً فإنه لا يستحق تعويضاً؟ وتفسير ذلك أن الإلتزام إذا كان ذا قيمة فلابد وأن يترتب على عدم تنفيذه ضرر (التعزيز العكسي للمنفعة) . ولا يكون الإلتزام غير ذى قيمة وقت التعاقد إلا إذا كان هناك غلط في هذا الوقت ، ومن ثم نرتد إلى عيب سابق في الرابطة العقدية وما يترتب على قيام هذا العيب من عدم نشأة الإلتزام . ومع ذلك فإنه إذا كان الإلتزام غير ذى قيمة أو أصبح غير ذى قيمة (وهو ما يعبر عنه الفقه بأن عدم تنفيذه لا يترتب عليه ضرر) فإن الدائن لا يستحق شيئاً قبل المدين لأن التنفيذ بمقابل لا محل له لأنه لامقابل لهذا الإلتزام .

أما قول الفقه بأن التأخير في تنفيذ الإلتزام قد لا ينتج منه ضرر فلا يستحق الدائن تعويضاً، فليس هذا إلا تعبيراً غير مباشر للقول بأن الإلتزام على الرغم من هذا التأخير لم ينقص منه شيء^(٢) .

(١) مازو جزء ١ فقرة ١٠٠

(٢) ومن قبيل ذلك إعتبر المدين قد قام بالتنفيذ العيني كاملاً ما دام قد حقق الغرض المقصود في العقد ولو لم يقع ما اتفق عليه حرفيًا إسماعيل غانم أحکام الإلتزام فقرة ٣١ .

وقولنا أنه في حالة امتناع المدين من تنفيذ التزامه عيناً واستحالة ذلك عليه لغير سبب أجنبي تكون بصدق تنفيذ مقابل أي إعطاء الدائن المنفعة التي تقابل الالتزام مقومة ببلغ من النقود ، يفسر ما يقول به الفقه من قصر التعويض علىضرر المتوقع ، فماضرر المتوقع إلاالتعبير العكسي لمقابل الالتزام.

أماضرر غير المتوقع فلا يدخل ضمن هذاالمقابل . وقصر التعويض علىضرر المتوقع يرجع إلى أننا لسنا بصدق مسئولية يقتضي قيامها توافر ركن الخطأ ومن ثم تحويل فاعله كل نتائجه ، وإنما نحن في مجال تقويم المنفعة التي يشتمل عليها الالتزام ببلغ من النقود . ولا حاجة بعد ذلك إلى تفسير ذلك الوضع بما قيل به من أن إرادة المتعاقدين قد انصرفت إلى جعل التعويض فاصلأ علىضرر الذي كانا يتوقعانه عند إبرام العقد ، فهذا محضر افتراض مختلف للواقع . وقد اعتبرض عليه بأنه يصعب القول بأن الطرفين قد ترقعا عند إبرام العقد أن أحدهما لن ينفذ التزامه ومن ثم اتفقا ضمناً على قصر التعويض علىضرر المتوقع (١) ، (٢) ، (٣) .

(١) في هذا المعنى بلانيول جزء ٢ فقرة ٧٤٩ عبد الحى حجازى جزء ٣ مطبعة سنة ١٩٥٤ ص ٤٦.

(٢) وإذا كان جانب من الفقه الحديث يعتقد قصر التعويض في المسئولية العقدية علىضرر المتوقع وهولاء أنصار نظرية الخطأ ، ويرون وجوب شمول التعويض للضرر غير المتوقع كذلك لأن المسئولية التي يتتكلمون عنها ليست مسئولية عقدية بل مسئولية تقتصيرية فقط كما يبينا من قبل ، وعلى ذلك يكون شمول التعويض للضرر غير المتوقع أمراً راجياً . وفي عبارات الأستاذين هنري وليون ماوز التالية ما يوضح ما ينقول به وبين بخلاف مدعى فساد نظام المسئولية العقدية وشنوذه ، فالأستاذان يقولان (ج ٣ فقرة ٢٣٩١) : «إذا ارتكب المدين خطأً فيجب عدلاً أن يلزم بغيرضرر الذي تسبب في حدوثه ، وإذا وازدا بين المضرور الذي كان دوره سلبياً وبين موقف فاعل الضرر الذي لم يكن دوره إيجابياً فحسب بل سلك سلوكاً خاطئاً، فيليس هناك مجال للتردد ، وأليس الوضع المذكور في الواقع هو نفسه الوضع القائم في مجال المسئولية التقتصيرية؟» واليس من الظلم ومن الشنوذ أن ذويه في التعويض أو تخضنه منه تبعاً لإستطاعة المضرور أو عدم استطاعته الإستناد إلى أحکام المسئولية التقتصيرية؟ كأمين النقل مثلاً يلزم قبل ورثة الحبلى عليه لأنهم يقيموه دعواهم باسمهم الشخصي (مسئوليية تقتصيرية) بأكثر مما يلزم به قبل الحبلى عليه نفسه (مسئوليية عقدية) . وصاحب السيارة تكون مسئوليته في حالة إصابة المسافر الذي دفع له أجراً أقل من مسئوليته قبل عابر الطريق أو قبل من كان يركب مجاناً وفي نفس المعنى : إسماعيل غانم - أحکام الالتزام فقرة ٥٦ .

(٣) ويلاحظ أن الفقه يقول أن في المسئولية العقدية يقتصر التعويض علىضرر المتوقع -

وقولنا السابق يفسر أيضاً مايقول به الفقه من أنه لا تضامن في المسؤولية العقدية في حالة تعدد المدينين ما لم يكن مشرطاً في العقد . وإذا كان الفقه يعلل ذلك بأن المدين هو الذي حدد بارادته مدى التزامه الأصلي فله بالتالي أن يحدد مدى مسؤوليته فهذا تعليل غير مقبول ، لأن المدين ليس هو الذي يحدد مسؤوليته ، فالمسؤولية تنشأ رغمـاً منه . وإنما الحقيقة أنها لستنا هنا بقصد آية مسؤولية ، وإنما بقصد تنفيذ مقابل للالتزام ، وما دام أن الالتزام كان مقسمـاً بين المدينين فإن التنفيذ مقابل بالنسبة لكل واحد منهم يقتضى أن يكون بالقدر المساوى للجزء الذي التزم به .

٨ - حقيقة ركن علاقة السببية في (المسؤولية العقدية) :

يبقى بعد ذلك أن نبين حقيقة علاقة السببية لنصل على خطأ نظام المسؤولية العقدية كثـلـة .

وعلـاقـةـ السـبـبـيـةـ فـيـ المسـؤـلـيـةـ العـقـدـيـةـ تـتـمـيزـ فـيـ رـأـيـ الـبعـضـ بـأنـهـ لـيـسـ عـلـاقـةـ وـاحـدـةـ ، بلـ عـلـاقـةـ مـزـدـوجـةـ : الـأـوـلـىـ تـتـضـمـنـ نـسـبـةـ عـدـمـ التـنـفـيـذـ إـلـىـ الـمـدـيـنـ ، وـالـثـانـىـ تـتـضـمـنـ رـبـطـ عـدـمـ التـنـفـيـذـ بـالـضـرـرـ (١) .

وفي رأي الأستاذ إسماعيل غانم (٢) أن العلاقة الثانية وحدها هي علاقة سببية بالمعنى الدقيق ، باعتبار السببية ركناً مستقلاً من أركان المسؤولية وهي العلاقة التي تربط عدم التنفيذ بالضرر الذي أصاب الدائن ، ولا ينفيها

فلا في سببه فحسب بل وفي مقداره أيضاً . ويصرـبـ لـذـلـكـ مـثـلاـ بـشـرـكـةـ نـقـلـ فـقـدـ مـنـهـ طـرـدـ كـانـتـ قدـ تـعـهـدتـ بـتـنـتـلـهـ وـتـبـيـنـ أـنـ الـطـرـدـ كـانـ يـحـتـويـ عـلـىـ أـشـيـاءـ ثـمـيـةـ لـمـ تـكـنـ تـنـوـقـهـاـ عـنـدـ إـبـرـامـ الـعـقـدـ فـلـاـ تـلـزـمـ الشـرـكـةـ إـلـاـ بـالـقـيـمـةـ المـقـوـلـةـ لـلـطـرـدـ (الـسـهـورـيـ)ـ :ـ الوـسـيـطـ جـزـءـ ١ـ فـقـرـةـ ٤٥٣ـ)ـ .ـ

ولـكـنـ قـوـلـ أـنـ الـمـسـؤـلـيـةـ هـنـاـ تـقـصـيرـيـةـ فـقـطـ ، وـنـمـلـ قـصـرـ التـعـويـضـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـةـ عـلـىـ الـضـرـرـ المتـوقـعـ بـوـقـعـ خـطـأـ مـنـ جـانـبـ صـاحـبـ الـطـرـدـ فـيـ عـدـمـ تـنـبـيـهـ شـرـكـةـ النـقـلـ إـلـاـ مـاـ يـحـتـويـ الـطـرـدـ مـنـ أـشـيـاءـ ثـمـيـةـ حتـىـ يـقـومـ بـاتـخـادـ الإـحـتـيـاطـاتـ الـواـجـبـةـ ، وـهـذـاـ يـقـضـيـ غالـباـ الـحـصـولـ عـلـىـ تـبـرـيفـةـ أـكـبـرـ .ـ وـمـعـرـوفـ أـنـ الـخـطـأـ الـمـشـرـكـ يـبـيـزـ إـنـقـاصـ مـقـدـارـ التـعـويـضـ كـمـاـ يـبـيـزـ عـدـمـ الـحـكـمـ بـأـيـ تـعـويـضـ .ـ

(١) راجـعـ فـيـ ذـلـكـ مـازـوـ مـوسـوعـةـ الـمـسـؤـلـيـةـ جـ ٢ـ ١٤٢ـ ٦ـ هـامـشـ ٣ـ مـازـوـ درـوـسـ الـقـانـونـ

الـمنـفـيـ جـ ٢ـ فـقـرـةـ ٥٦٢ـ عـبـدـ الـحـيـ سـجـارـ الـنظـرـيـةـ الـعـامـةـ لـلـإـلـزـامـ جـ ٣ـ صـ ٤٧ـ

(٢) أحـكـامـ الـإـلـزـامـ فـقـرـةـ ٥١ـ .ـ

إلا السبب الأجنبي الذي نتج عنه الضرر . أما السبب الأجنبي الذي نشأ عنه استحالة التنفيذ فهو لا ينفي السببية بين عدم التنفيذ والضرر ، بل ينفي عن عدم التنفيذ وصف الخطأ^(١) .

ونحن مع هذا الرأى فيما يقول به من أن السبب الأجنبي الذي ترتب عليه استحالة التنفيذ لا يدخل في مدلول علاقة السببية إلا أننا نرى أن أثر هذا السبب ليس نفي وصف الخطأ عن عدم التنفيذ باعتبار أن الخطأ ركن مستقل عن أركان المسئولية ، وإنما نرى أن قيام السبب الأجنبي المترتب فيه عدم إمكان التوقع عند التعاقد إنما يمنع نشأة الالتزام العقدي ، خلافاً لما يعنيه ذلك الرأى من أن الالتزام نشأ بداعية ثم انتفت المسئولية عن المدين لعدم توافر ركن الخطأ ، وخلافاً لما يقول به آخرون من نشأة الالتزام في مرحلة أولى ثم سقوطه كأثر للسبب الأجنبي في مرحلة ثانية .

ذلك أن أصل المسألة هنا لا يتعلق بفحص سلوك المدين وقت إستحقاق أداء الالتزام لمعرفة ان كان ملوماً أو غير ملوم في هذا الوقت ، وإنما يرتد إلى أمر يتعلق بوقت التعاقد ، هو توقع أو عدم توقع المدين في هذا الوقت حدوث السبب الأجنبي الذي يجعل تنفيذ التزامه مستحيلاً ، بحيث لو كان مدركاً وقتند أن سبباً سيجد من شأنه استحالة تنفيذ التزامه ومع ذلك تعهد لما اعتبر هذا السبب أجنبياً والزم وبالتالي بأن يؤدى للدائنين مقابل التزامه ، مع أنه وقت استحقاق هذا الالتزام لم يكن مخططاً في الواقع إذ كان يستحيل عليه عندئذ تنفيذ الالتزام ، فالخطأ إذا انما وقع في وقت التعاقد فيتعلق

(١) وفي رأى مازو الموسوعة ج ١ فقرة ٦٦٩ - ج ٢ فقرة ١٤٢٦ أن السبب الأجنبي في الالتزام بتحقيق نتيجة ينفي السببية وينفي الخطأ في نفس الوقت وينتقد الأستاذ إسماعيل غانم (هامش ص ٨٥) هذا القول معدم تفرقنا بين السبب الأجنبي الذي ترتب عليه إستحقالة التنفيذ وبين السبب الأجنبي الذي ترتب عليه الضرر ، إذ أن السبب الأول ينفي عن عدم التنفيذ وصف الخطأ دون أن ينفي السببية بينه وبين الضرر ، أما السبب الأجنبي الذي ترتب عليه الضرر فهو ينفي علاقة السببية بين عدم التنفيذ والضرر دون أن ينفي عن عدم التنفيذ وصف الخطأ . وفي هذا المعنى رابو فكرة الخطأ في القانون الخاص ١٩٤٩ فقرة ٤٠ .

بمسألة نشأة الإلزام بداعه . وبمعنى آخر فان إستحالة تنفيذ الإلزام ليست في حد ذاتها سبباً لنفي مساعلة المدين وإنما تنتفي عنه المساعلة إذا لم يكن يتوقع هذه الإستحالة وقت التعاقد . ومن ثم فان الموقف يتمحصن هنا عن وقوع المدين في غلط وقت التعاقد يتعلق باستحالة الحال . ولا فرق بين إستحالة كانت قائمة وقت التعاقد أو قبله وبين استحالة استجدهت بعده . فإذا تعاقد شخص على توريد منتجات مصنع معين وكان المصنع قد إحترق وقت التعاقد دون علم المدين أو إحترق بعد ذلك دون توقع منه . فان الإلزام لم ينشأ في الحالتين ، ففيهما كان التعاقد غالطاً وفيهما كان الغلط في ذات وقت التعاقد .

وإذاً فعل أساس فكرة الغلط نرد أثر السبب الأجنبي الذى تنتفي به مساعلة المدين بأنه يحول بداعه دون نشأة الإلزام . ونحن ننظر هنا إلى الغلط كمانع من توافر شرط الإدراك فى المسئولية كأساس للإلزام العقدي . أما الغلط في مفهوم مذهب الإرادة (١) فإنه يعجز عن هذا التبرير ، إذ تحمل الإرادة في فلسفة هذا المذهب على أنها الإرادة الباطنة التي يعول عليها دون التعبير المخالف لها ، ويترتب على هذا المعنى أن الغلط إنما يرتب أثره لأن من شأنه قيام خلاف بين الإرادة الباطنة وبين التعبير . وعدم توقع السبب الأجنبي الذى يجعل تنفيذ الإلزام مستحيلا لا يعني قيام هذا الخلاف فلا يعتبر المدين غالطاً إذا طبقاً لمذهب الإرادة .

أما إذا نظرنا إلى الغلط كمانع من توافر شرط الإدراك فى المسئولية فان المدين يعتبر هنا غالطاً بأن لم يكن مدركاً وقت التعاقد أن سبباً سيجد من شأنه أن يحول بينه وبين تنفيذ ما تعهد به .

(١) ولازال الفقه الحاضر حتى الآن يردد تعريف سالى الشهير بأن «الغلط يتطوى على عدم تطابق بين الإرادة الحقيقة أى أن الإرادة الباطنة وبين الإرادة المعلنة - البند الأول من تعليقه على المادة ١١٩ في مؤلفه التعبير عن الإرادة . ويقول مارتي وريينو(القانون المدني ج ١٩٦٢-٢١٣١) أن نظرية الغلط الفرنسي ليس في مجموعها إلا تطبيقاً لمبدأ سلطان الإرادة ولنظرية الإرادة الباطنة .

وقد ذهب رابو (١) في تفسيره للمادة ١١٤٧ مدنى فرنسي إلى رأى مماثل استناداً إلى تبرير يدور حول التأصيل الذى ذكرناه ، فهو يقول أن الإرادة المحتملة للمتعاقدين تعنى بصفة عامة أن الالتزام ليس طليقاً من كل قيد ، إذ أن المدين لا يلزم عادة إلا بما هو في استطاعته دون أن يذهب إلى حد مواجهة صعوبات لا يمكن التغلب عليها ، وهو حتى في الالتزام الحدد لا يصدر وعده بتحقيق النتيجة إلا مقرولاً بتحفظ مرتبط بعدم قيام قوة قاهرة . ومعنى ذلك أن الالتزام لا ينشأ إلا في حالة إنتفاء هذه القوة .

والتفسير الذى نقول به يوضح ما يذهب إليه الفقه عن أنه في الالتزام بتحقيق نتيجة يتحمل المدين إثبات السبب الأجنبى الذى ترتب عليه استحالة التنفيذ . وإذا كان الفقه يقول أن في ذلك مخالفة للقواعد العامة بما يتضمنه من نقل عبء الإثبات إلى عاتق المدين تأسياً على افتراض قرينة مؤداها أن عدم التنفيذ راجع إليه (٢) ، فتحن نقول أنه لا افتراض هنا ولا مخالفة لقواعد العامة إذ أن ادعاء المدين بقيام السبب الأجنبى الذى ترتب عليه استحالة التنفيذ إنما هو ادعاء من جانبه بوقوعه في غلط مaitتحمل إثباته طبقاً لقواعد العامة .

أما في الالتزام ببذل عناء ، كالالتزام الطبيب بالعلاج الذى تعهد به ، فشأنه في رأى الفقه الحاضر شأن الالتزام بتحقيق نتيجة إذا كان المدين لم يقم أصلاً بالعمل المطلوب (٣) . وفي رأينا أن الالتزام ببذل عناء إنما هو التزام محدد وإن كان يرجع في تحديده غالباً إلى الأصول العلمية أو إلى العرف ، فإذا ما تحدد كان على المدين عبء إثبات القيام به طبقاً لقواعد العامة لأنه يدعى القيام بتنفيذ التزامه تنفيذاً عينياً . أما إذا كان قد ترتب على عمل المدين أثناء قيامه بتنفيذ التزامه هذا ضرر بمحل لم ينشئه التعاقد

(١) المرجع السابق فقرة ٤١ .

(٢) مازو موسوعة المسئولية ج ٢ فقرة ١٦٩٨ : عبد الحى حجازى ج ٣ ص ١٥١ - ١٥٢ .

(٣) إسماعيل غانم أحكام الالتزام فقرة ٥٢ .

فتكون بصدق ضرر تقصيرى بحث تحكمه قواعد المسؤولية التقصيرية وحدتها كما سبق القول في تحديد ما هي الإلتزام العقدي . وطبقاً لهذه القواعد يتحمل المدين عبء الإثبات ، مع مراعاة تحديد مدى الإثبات المطلوب من المكلف به ، ومع مراعاة القرائن التي قد يتقتضيها تنظيم عبء الإثبات تمثياً مع الغالب والظاهر من الأمور .

أما عن النوع الثاني من علاقة السببية وهي تلك التي تربط عدم التنفيذ بالضرر ، فيعد أن حددنا الالتزام العقدي فيما ذكرناه آنفاً ، بأن استبعداً من نطاقه كل ضرر يمس ملماً ينشئه التعاقد ، وبعد أن بينما أن التعبير القائل بأن المدين يلزم بتعويض الضرر الناشئ عن عدم تنفيذ التزامه العقدي إنما هو تعبير غير مباشر وغير دقيق لأنه بعد أن نشأ هذا الإلتزام صحيحاً فإنه يمثل حقاً مالياً يتعين على المدين أداؤه عيناً فان استحال هذا عليه (غير سبب أجنبي) أو إمتنع عن أدائه الزم بم مقابل هذا الإلتزام ، بعد أن بينما ما تقدم ، فإنه لا يبقى إلا تقدير مقابل الإلتزام أى تقدير منفعته للدائن وقت إستحقاق أدائه . والمنفعة أى أن تكون إيجابية فقط وأما أن تكون إيجابية وسلبية . وفي تحديد قدر هذه المنفعة يجري أعمالاً مبدأ السببية المادية أى الربط بين تنفيذ الإلتزام في ميعاده المحدد وبين المنفعة التي كانت متزودة على الدائن من هذا التنفيذ ، وهو ما يعنيه الفقه الحاضر بعبارة «النتيجة الطبيعية لعدم الوفاء بالالتزام أو للتأخير في الوفاء» .

وواضح أن أعمال السببية المادية هنا لا يتطلب الالتجاء إلى نظام المسؤولية العقدية ، فالسببية ليست بشرط لاستحقاق الدائن مقابل الإلتزام ، وإنما هي مجرد معيار لتحديد قدر المنفعة التي يتضمنها الالتزام .

